جامعة أمحمد بوقرّة – بومرداس-

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

جريمة التحريض في التشريع الجزائري

مذكّرة مقدّمة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصّص: قانون عام

إعداد الطالبين:

- تمازيرت أيوب
- بومزراق لبنى

إشراف الأستاذة:

- جمعة حميدة

لجنة المناقشة			
الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
أ/محديد ليلى	أستاذة محاضرة -ب-	جامعة أمحمد بوقرة بودواو	رئيسا
أ/ جمعة حميدة	أستاذة محاضرة -أ-	جامعة أمحمد بوقرة بودواو	مشرفا ومقررا
أ/زيوي خيرالدين	أستاذ مساعد-قسم أ-	جامعة أمحمد بوقرة بودواو	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

شكر وعرفان

نحمد الله عزوجل ونشكره على توفيقه لإتمام هذا العمل وإنجازه على هذا الوجه.

وإمتثالا لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم:

"من لا يشكر الناس لا يشكر الله"...

نرفع أسمى عبارات الشكر والتقدير للأستاذة المشرفة "جمعة حميدة"..

على قبولها الإشراف على هاته المذكرة وتوجيهاتها ونصائحها القيمة.

كما نقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلو وقبلوا مناقشة، هذا العمل المتواضع..

ونتقدم بخالص تشكراتنا لكل من اعاننا من قريب أو من بعيد لإنهاء هذا العمل.

الطّالب: تمازيوت أيوب

الطّالبة: بومزراق لبنى

الإهداء

أقف على عتبة تخرجي، رافعة قبعتي بفخر، لم تكن الرحلة سهلة وقصيرة ولم يكن الحلم قريبا ، لكن بفضل الله فعلتها، فالحمد لله حبا وشكرا وامتنانا ...

أهدي هذا الانجاز المتواضع ..

*...إلى الذين قال فيهم الرحمان ... «وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين احسانا » حفظهما الله وألبسهما لباس الصحة والعافية ...

*....إلى الذي زين اسمي بأحلى الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل ، صاحب السيرة العطرة فخري واعزازي، "والـدي قـدوتـي" ...

*...إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وسهلت لي الشدائد بتضحياتها ودعائها ، سر قوتي ، وشمعة ضلمتي ، أعظم من في الوجود " أمـي غـاليـتي "...

*..وكل الذين قيل فيهم سنشد عضدك بأخيك ، من يمد يده دون كلل لاحتوائي وقت ضعفي، أمان أيامي " أخـي " ..

* إلى من تزيح الأشواك عن طريق نجاحي، داعمتي إناء حزني وأفراحي ، من زرعت الثقة بداخلي وامنت بقدراتي القلب الحنون " أختـي " ...

* إلى روح جـدتي الطاهرة، عزيزتي الغائبة الحاضرة دائما في فؤادي طالما تمن رؤيتي متخرجة ناجحة ،رحمك الله وملأ قبرك بالرضا والنور ...

* إلى حلوتي " لـوتي " صانعة ابتسامتي ...

* إلى جميع الأصدقاء الحقيقيين في وفائهم ...

الطّالبة: بومزراق لبنى

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

التي كانت مصدر قوتي وقدرتي في طلب العلم والتي شجعتني على إتمام الدراسة غرست في قلبي حب العلم والمعرفة ومن كان دعائها سر نجاحي، إلى "أمي الغالية"... فاللهم أحفظها لي يارب وأرزقها الصحة والعافية..

إلى قدوتي في الحياة الذي تعب وتحمل المصاعب من أجل تربيتي وتعليمي....

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار .. إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

أرجو من الله أن يرحمك ويتقبلك من الشهداء وستبقى كلماتك نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

"أبي الغالي"...رحمه الله

أدعو الله أن يرحمك .و يجعلكما فخرا لنا اللهم أمين...

إلى سندي وعوني في الحياة إخوتي..

إلى كل الأصدقاء ومن كانوا برفقتي ومصاحبتي أثناء الدراسة....

وإلى كل من لم يبخل جهدا في مساعدتي وفي تلقيني ولو بحرف في حياتي الدراسية.

.

الطّالب: تمازيوت أيوب

قائمة المختصرات

ج ر : جريدة رسمية

مج : مجلد

د ج : دينار جزائري

د د ن : دون دار النشر

د س : دون سنة

د ط : دون طبعة

ص : صفحة

ق ع : قانون العقوبات

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري

م ج : المشرع الجزائري

مقدّمة

مقـدّمـــة:

منذ الأزل، كان الانسان في سعي دائم لتحقيق ما يتطلع إليه من رغبات، اختار في سبيل ذلك مسالك متعددة. وفي هذا السياق، انحرف بعضهم نحو اتباع طرق تخالف القانون، مفضلين الجريمة كوسيلة سريعة وسهلة لتحقيق أهدافهم.

الجريمة، بتعريفها القانوني، تمثل أي سلوك يصدر عن فرد أو يتخذ شكل الامتناع عن فعل محدد، والذي يرتب عليه النظام القانوني عقوبة مسبقة النص نظرًا لتجريم ذلك السلوك، فهي بمثابة الانحراف عن المسارات المقبولة اجتماعيًا والتي تُعتبر خرقًا للقواعد المعمول بها، مما يستوجب تطبيق الجزاءات على الفاعل، وقد يكون مرتكب الجريمة فردًا وحيدًا، حيث ينبثق الفعل الإجرامي من نشاطه الشخصي دون مشاركة الغير، ما ينتج عنه جريمة منفردة ناتجة من مرتكب واحد، بينما في سياقات أخرى، قد تظهر الجريمة كنتيجة لتعاون إجرامي متعدد الأفراد، حيث تتكاتف الجهود وتتحد النوايا بين شخصين أو أكثر بهدف إنجاز العمل الإجرامي، وهو ما يُصطلح عليه في معظم الأنظمة الجنائية بالمساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة.

التحريض، كمفهوم قانوني وكفعل يُعاقب عليه، يعتبر من الأمور المحورية في النظام الجنائي ويُعالج بدقة ضمن الأطر القانونية لعديد من الدول، بما في ذلك الجزائر. فقد كان المحرض قبل سنة 1982 يعتبر شريكا في الجريمة طبقا للمادة 42 و ليس فاعلا أصليا، لكن المشرع الجزائري خالف أغلب تشريعات الدول، و حول التحريض من أفعال الاشتراك إلى الأفعال الأصلية، و ذلك في تعديل قانون العقوبات 82-04 حيث نقل الفقرة 1 من المادة 42 إلى المادة 41 : « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي »[1]،

[1] عدلت بالقانون رقم **82-04** المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر.7 ص.318)
حررت في ظل **الأمر رقم 66-156** المؤرخ في 08 يونيو 1966 كما يلي:
يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة.

على أساس أن المحرض له نية الفاعل وله مصلحة من وراء الجريمة المحرضة و هو الذي خلق الجريمة[1].

بناءً على المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري المذكورة سابقا، يُعرف التحريض بأنه دعوة أو تشجيع فرد أو مجموعة أفراد على ارتكاب جريمة أو مخالفة، فالقانون الجزائري يُشدد على محاسبة المحرض حتى وإن لم ترتكب الجريمة بالفعل، ما يؤكد على الطبيعة الوقائية والردعية لهذه التشريعات، فهذا النص يضع الإطار القانوني لمسؤولية المحرضين، مشيرًا إلى أهمية الدور الذي يلعبونه في تفاقم السلوكيات الإجرامية ضمن المجتمع، وبالتالي، يعكس الرؤية الشاملة للقانون في مكافحة الجريمة من جذورها، معتبرًا التحريض جريمة بحد ذاته، سواء أفضى إلى جريمة مادية أم لا.

يُعتبر المحرض فاعلاً أصليًا في الجريمة نظرًا لدوره الحاسم في تشجيع أو دفع الآخرين لارتكاب فعل مجرم، هذا التصنيف يستند إلى فكرة أن التحريض يُمثل مساهمة فكرية ومعنوية تُساهم بشكل مباشر في تحقق الجريمة، حيث يُعتبر الفعل الإجرامي نتيجة مباشرة لتأثير المحرض. بذلك، يُنظر إلى المحرض كمشارك رئيسي في العملية الإجرامية، ويُحمل المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع دوره في تحريض الفاعلين الآخرين.

إن الاعتبار القانوني للمحرض كفاعل أصلي يُبرز الأهمية التي تُوليها الأنظمة القانونية للعناصر المحرضة التي تُساهم في تكوين النية الإجرامية وفي النهاية، تحقيق الفعل الإجرامي نفسه، فهذا التقييم يؤكد على الدور الضروري لمعاقبة المحرضين في استراتيجيات الوقاية من الجريمة والحد من انتشار السلوكيات الإجرامية ضمن المجتمع.

[1] د. فريد روابح **(محاضرات في القانون الجنائي العام)** جامعة محمد لمين دباغيم – سطيف – كلية الحقوق مطبوعات الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس – 2018.2019 . الصفحة 110

أهمية الدراسة:

انطلاقا مما سبق فقد تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في:

دراسة موضوع التحريض على الجريمة تحمل أهمية كبيرة لعدة أسباب رئيسية تتعلق بالفهم العميق للآليات الإجرامية وتعزيز فعالية النظام القانوني والعدالي. إليك بعض الجوانب التي تبرز أهمية هذه الدراسة:

- الوقاية من الجريمة ومكافحتها: فهم كيفية وأساليب التحريض على الجريمة يمكن أن يساعد في تطوير استراتيجيات أكثر فعالية للوقاية من الجرائم ومكافحتها، بما في ذلك التدخل المبكر لمنع الأفراد من التحول إلى مجرمين.
- فهم الأبعاد النفسية والاجتماعية: التحريض على الجريمة ينطوي على عوامل نفسية واجتماعية معقدة، فالدراسة في هذا المجال تساهم في فهم كيف تؤثر هذه العوامل على سلوك الأفراد وتقودهم إلى ارتكاب أفعال إجرامية.
- تحسين الأطر القانونية: البحث والدراسة المتعمقة حول التحريض يمكن أن تساعد في تطوير وتحديث القوانين والتشريعات لتعكس بشكل أفضل التحديات الحديثة والمتطورة في مجال الجريمة والعقاب.

أسباب إختيار الموضوع:

إن أبرز الأسباب التي دفعتنا لإختيار هذا الموضوع راجع إلى أهميته بالدرجة الأولى كما أن الانتشار الواسع لظاهرة التحريض قد بلغت مستويات عالية من التطور بالأخص في مواقع التواصل الاجتماعي التي أضحت تهدد الشباب الذين نعتبرهم الحلقة الحساسة و البارزة في المجتمع.

أهداف الدراسة:

تتمثل الأهداف الرئيسية للموضوع في:

1. فهم آليات التحريض وتأثيراته :تهدف الدراسة إلى استكشاف وفهم الطرق والوسائل التي يتم بها التحريض على الجريمة، بالإضافة إلى تأثيرات المحرض على الفرد

والمجتمع، فيشمل ذلك تحليل الأساليب النفسية والاجتماعية التي يستخدمها المحرضون لإقناع أو دفع الآخرين لارتكاب أعمال إجرامية.

2. تحديد المسؤولية الجنائية: من خلال دراسة التحريض، تسعى الدراسات القانونية إلى تحديد وتوضيح المعايير القانونية لمسؤولية المحرضين جنائيًا، بما في ذلك التمييز بين المحرض وغيره من الأطراف المشاركة في الجريمة مثل الفاعلين الماديين والمعنويين.
3. تعزيز العدالة والمساواة: تستهدف الدراسة لتعزيز تطبيق العدالة بشكل عادل ومتساوي، من خلال ضمان أن يتم معاقبة المحرضين بشكل مناسب وفقًا لدورهم ومسؤوليتهم في الجرائم التي يتم ارتكابها.
4. تعزيز الأمن العام: تساهم الدراسات في مجال التحريض في تطوير آليات وسياسات أمنية فعالة تهدف إلى حماية المجتمع من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك الإرهاب والتطرف، اللذين غالبًا ما يكون التحريض جزءًا لا يتجزأ منهما.

حدود الدراسة:

تحددت الدراسة ب:

الحدود المكانية: لقد تم التركيز في هذه الدراسة على الإقليم الوطني الجزائري وهذا من خلال تسليط الضوء على نظرة المشرع الجزائري في معالجته لقانون العقوبات الذي يعتبر اتجاها جديدا خرج عن الاتجاه التقليدي .

الحدود الزمنية: الاتجاه الجديد الذي اتخذه قانون العقوبات الجزائري بشأن اعتبار المحرض فاعلاً أصلياً وليس مجرد شريك في الجريمة يمثل تحولاً مهماً في فهم وتطبيق القانون على جرائم التحريض، هذا التغيير يأتي مواكباً للحاجة إلى معالجة أكثر فعالية للأفعال التي تساهم في تحفيز أو تشجيع الجرائم، حتى وإن لم يشارك المحرض مباشرة في تنفيذها، من خلال توسيع نطاق المسؤولية الجنائية فيهدف هذا التغيير إلى توسيع إطار المسؤولية

الجنائية ليشمل أولئك الذين يلعبون دوراً حاسماً في إيجاد الظروف المواتية لارتكاب الجرائم عبر التحريض، معتبراً أن تأثيرهم يمكن أن يكون بالغ الأهمية كتأثير من ينفذ الجريمة مباشرة.

الدراسات السابقة:

لقد تعددت الدراسات حول موضوع التحريض على الجريمة وذلك راجع لأهمية هذا الموضوع والإدراك الكبير بخطورة هذه الظاهرة حيث تفرعت الدراسات الى شهادة دكتوراه والماجستير والماستر، إضافة الى الكتب والمقالات العلمية الدولية والوطنية وما أفرزته من مداخلات قيمة في صلب الموضوع:

- **الدراسة الأولى:** بعنوان "التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري "، وهي مذكرة ماستر من إعداد الطالبتين، ملكي سمية وقادري أميرة ، جامعة محمد بوضياف المسيلة .2019
- **الدراسة الثانية:** بعنوان " التحريض الجنائي في قانون العقوبات الجزائري "، مذكرة ماستر، من إعداد الطالب، يوسف القويزي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021.

صعوبات البحث:

كغيره من البحوث فقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة أهمها حساسية موضوع التحريض وشموليته ما خلق صعوبة في الإلمام بجميع تفاصيل مكافحة هذه الظاهرة وذلك لتشعبها في مختلف المجالات.

ومنه نطرح الاشكالية التالية :

كيف عالج المشرع الجزائري التحريض على الجريمة؟

منهج الدراسة:

حيث اعتمدنا في موضوعنا على عدة مناهج لضمان تحقيق التناسق والانسجام في مختلف المعلومات المقدمة تمثلت فيما يلي:

المنهج التحليلي الوصفي : اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي استعملناه لدراسة مضمون التحريض على الجريمة، ذلك في الفصل الأول من خلال دراسة مفهوم وأنواع ووسائل وشروط التحريض على الجريمة.

ولقد تطلبت دراساتنا الاستعانة بالمنهج التحليلي وذلك من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية في الفصل الثاني خاصة من خلال دراسة حالات التحريض على الجريمة.

من هنا قد تم تقسيم موضوع محل الدراسة وفقا لما يلي:

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة.

المبحث الأول: مفهوم التحريض و أنواعه .

المبحث الثاني: تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة .

الفصل الثاني: الاحكام العامة للتحريض على الجريمة

المبحث الأول: أركان التحريض على الجريمة.

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية للتحريض على الجريمة والعقوبات المقررة .

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة

سنتطرق في هذا الفصل إلى دراسة التحريض على الجريمة والذي يعتبر من احدى أهم الدراسات التي يجب الالمام بموضوعها ، فمن الطبيعي كلما زادت أهمية الشيء، اقتضت الحكمة زيادة الالمام به، وفي ضوء ذلك يمكن القول بأن الالمام بموضوع التحريض على الجريمة لن يكون بالقدر الذي يتعرض لمفهوم التحريض ووسائله وشروطه وأنواعه.

فالتحريض يعتبر هو المحرك الأساسي إلى الجريمة فهو يشجع الجاني أو كل من تسول له نفسه إلى ارتكاب جريمة أن يقوم بجريمته ، فالمحرض هو الذي يسهل ارتكاب الجريمة وانتشارها في المجتمع ، وهذا ما يدفعنا إلى استكشاف أنواعه المختلفة التي تتراوح ما بين التحريض الفردي والعام ، بالإضافة إلى الوسائل المتنوعة التي يمكن من خلالها ممارسة التحريض ، سواء كانت هذه الوسائل لفظية أو كتابية أو رقمية، ونناقش كيف تؤثر هذه الوسائل على فعالية ونتائج التحريض ، كما سيتم التطرق لشروط التحريض التي تحدد متى يمكنا اعتبار الفعل تحريضا جنائيا يستوجب المساءلة ، وكذا سنستكشف اختلاف المحرض عن المرتكبين الآخرين للجريمة الذين يشاركون بشكل مباشر في تنفيذها والذين يساعدون في التحضير و التسهيل لتنفيذها بهدف تعزيز فهم أعمق لهذا الفصل .

.وعلى ذلك فإننا سنتطرق في هذا الفصل وفي المبحث الأول إلى مفهوم التحريض وأنواعه ، كما سنعالج في المبحث الثاني تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة .

المبحث الأول: مفهوم التحريض وأنواعه

التحريض مفهوم يشغل حيزًا بالغ الأهمية في الدراسات القانونية، الاجتماعية، والأخلاقية، يُعرف بأنه دفع أو تشجيع شخص آخر على ارتكاب فعل معين، قد يكون هذا الفعل غير قانوني أو يتعارض مع القيم والمعايير الاجتماعية المقبولة، يتجلى التحريض في أشكال متعددة ويمكن أن يحدث عبر وسائط مختلفة، هذا المفهوم يستلزم التمييز الدقيق بين حرية التعبير والتأثير الضار الذي يمكن أن ينجم عن الكلمات أو الأفعال التي تحث على العنف، الكراهية، أو السلوك الإجرامي.

فيمكن أن يكون المحرض أخطر من الفاعل نفسه ، خصوصا في الحالات التي يكون فيها الفاعل مجرد منفذ بحسن نية ، أو عندما يكون غير مؤهل جنائيا.[1]

لذا سنتطرق خلال هذا المبحث إلى مطلبين أولهما لتعريف جريمة التحريض والمطلب الثاني نعالج فيه تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة.

[1] عيد الغريب محمد ، **(شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة)** د ط، د د ن ، المنصورة ، 1999-2000 ص250

المطلب الأول: تعريف التحريض و أنواعه وكيفية اثباته

اختلفت وجهات نظر العلماء الفقهية في تعريف التحريض على ارتكاب الجرائم، ولم يصل الفقهاء إلى اتفاق على تعريف موحد للتحريض، و سوف نستعرض تعريف للتحريض من النواحي اللغوية، الفقهية، القانونية ، والقضائية

الفرع الأول: تعريف التحريض على الجريمة

أولا : التعريف اللغوي

التحريض لغة يعني تشجيع شخص ما على فعل شيء والالحاح عليه، بحيث يقال حرض على الفعل في معنى أنه حث عليه ودفع للقيام به ، وحرضه : حمله عليه وأغراه به وكذلك يأتي بمعنى التأثير على الغير، ودفعه نحو اتيان الجريمة سواء كان ذلك بوعد أو اغراء او غير ذلك.[1]

وقد يكون التحريض على الخير أو الشر ، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضيع للتعبير عن هذا المعنى.[2]

كما في قوله تعالى : {وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَكُفَّ بَأْسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ وَٱللَّهُ أَشَدُّ بَأْسًا وَأَشَدُّ تَنكِيلًا}[3] و قوله تعالى : {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ...}.[4]

وكمثال عن التحريض في الشريعة الاسلامية نجد أن أول جريمة تحريض وقع تحت طائلتها سيدنا آدم عليه السلام عندما حثه الشيطان على أكل التفاحة من الشجرة التي نهاه الله عز وجل من الاقتراب إليها وكانت عقوبته أن أخرجه الله من الجنة.[5]

---

[1] محمد هاني فرحات **(نظرية المحرض على الجريمة)** مكتبة زين الحقوقية والأدبية، ط 1 ، لبنان 2013 ص 230

[2] أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم **(إبن المنظور الاغريقي لسان العرب)**، المج 7، الصادر ببيروت 1990ص133

[3] القرآن الكريم سورة النساء (الآية 84)

[4] القرآن الكريم سورة الانفال (الآية 65)

[5] عبد القادر عودة، **(التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي)** مؤسسة الرسالة، ط5، بيروت ، 1968 ، ص357.

ثانيا: التعريف الفقهي للتحريض على الجريمة

تتنوع تعريفات التحريض على الجريمة وفقا للفقه القانوني ، ولم يتوصل الفقهاء إلى اجماع حول تعريف موحد، ولنا هنا مجموعة من تعريفات الفقهاء نتناولها كالتالي :

يعرف التحريض على أنه : « دعوة الجمهور بشكل مباشر أو غير مباشر للقيام بفعل ضد الأفراد أو المجتمعات ، وذلك باستخدام إحدى طرق العلنية، على أن يكون الخطاب موجها ضد أفراد أو مجموعات محددة ولو بشكل غير مباشر في حالة استخدام الاستعارات والمجازات ».[1]

كما يعرف أيضا بأنه: « عبارة عن التأثير على الغير ودفعه نحو إتيان الجريمة، سواء كان ذلك بوعد، أو إغراء، أو غير ذلك، من كل ما يعتبر من قبيل المنكر ويدخل تحت عنوان المعصية. »[2]

أما جريمة التحريض فهي : « خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم ارتكاب الجريمة، وبمعنى آخر إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الاغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة. »[3]

ثالثا : التعريف القانوني للتحريض على الجريمة

ورد في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التحريض بأنه « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي ». فالتحريض يتم بخلق التصميم على الجريمة لدى الفاعل ودفعه إلى ارتكابها وهذا في الاخير يؤدي إلى نتيجتين ، نتيجة مادية واخرى معنوية .

---

[1] أحمد باي ، شعيب قماز ، **(الدعاية السياسية وأثرها على مسار خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي)**، مج الدراسات القانونية والسياسية، مج: 4، عدد:6، 2017، ص: 79

[2] أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم، النمش عبد الرحمان محمد يوسف، أبو علي عبد المجيد أحمد، **(جريمة التحريض الإلكتروني على تفويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي)**، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية، مج: 1 ، ع:6، 2017، ص98

[3] أحمد بوسقيعة، **(الوجيز في القانون الجزائي العام)**، ط: 6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2008، ص27

في هذه المادة المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف دقيق للتحريض وإنما تطرق فقط لذكر وسائله ، مع ذكره أن المحرض يعتبر فاعلا أصليا وليس شريكا حسب تعديل قانون العقوبات سنة 1982.

وقد أوردت بعض التشريعات العربية تعريفا للتحريض على الجريمة منها :

عرف البند الأول من الفقرة الاولى للمادة 80 من قانون العقوبات الاردني المحرض بأنه « يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقود أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الخديعة أو باستغلال النفوذ أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة »[1].

المشرع القطري عرف التحريض في المادة 55 من قانون العقوبات « يعد محرضا على ارتكاب الجريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة أو يشترك مع شخص آخر أو مع أشخاص آخرين في اتفاق لارتكاب الجريمة أو يساعد قصدا على ارتكاب تلك الجريمة أو يسهل ارتكابها قصدا وذلك بفعل أو امتناع مخالف للقانون ، ولا يشترط لقيام جريمة التحريض أن يرتكب الفعل المحرض عليه، أو أن يحدث الفعل الأثر اللازم لتكوين الجريمة.»[2]

أما المشرع السوري فقد عرف التحريض بنفس العبارة التي استعملها المشرع اللبناني ، وهذا في المادة 216 من قانون العقوبات « يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل شخصا آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجريمة ».[3]

أما القانون الفرنسي فيعتبر المحرض شريكا عاديا للشخص الذي ارتكب الافعال المادية إذا فهو ليس فاعلا أصليا في المادة 7/121 فقرة 2حيث نصت مادة على : «ي يكون شريك في الجريمة أو الجنحة الشخص الذي قام، على علم ، بتسهيل أو ارتكاب

[1] عدلت بالقانون رقم 08 لسنة 2011 وتم تعديلها بموجب القانون المعدل رقم 15 لسنة 1971 حيث كان نصها السابق كما يلي : يعد محرضا من حمل غيره على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو الحيلة أو الدسيسة أو بصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة.

[2] القانون رقم 14 سنة 1971 بإصدار قانون العقوبات القطري.

[3] قانون العقوبات السوري رقم 148 لعام 1949 المعدل بالمرسوم التشريعي 1 لعام 2011

الجريمة من خلال المساعدة أو التحريض . كما يكون شريك في الجريمة الشخص الذي حرض على جريمة أو أعطى تعليمات بارتكابها من خلال العطية ، الوعد ، التهديد ، الأمر ، وإساءة استغلال السلطة"[1]

«Est egalement complice la personne qui par, promesse, menace, ordre, abus, d'autorité ou de pouvoir aura provoqué une infraction ou donne des instructions pour la commettre »[2]

أما المشرع المصري اعتبره شريكا حسب نص المادة 40 من قانون العقوبات المصري على : « يعد شريكا في الجريمة :

- كل من حرض عمل ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على التحريض.
- من اتفق مع غيره على ارتكاب الجريمة فوقعت بناء على الاتفاق.
- من أعطى للفاعل أو الفاعلين سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر مما استعمل في ارتكاب الجريمة مع علمه بهذا أو ساعدهم بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهل أو المتممة لارتكابها».[3]

رابعا: مفهوم التحريض في القضاء

- القضاء الفرنسي: باستقراء أحكام القضاء الفرنسي بأنه قد أوجب أن يتضمن الحكم بيانا كافيا للوسيلة التي تمت بها المسألة حتى يمكن مساءلة الجاني باعتباره شريكا، فإذا قررت المحكمة في حكمها أن المتهم قد حرض على الجريمة بالهدية أو بالوعد مكررة في ذلك نفس عبارات القانون، فإن ذلك يكفي لاعتبار الاشتراك قد تحددت

[1] شبكة قوانين الشرق، فرنسا، قانون العقوبات لسنة 1992 ، الموقع الالكتروني: https://www.eastlaws.com ، تم الاطلاع عليه في 02/09/2020 على الساعة 12:56

[2] Harald W.Renout, (droit pénal general). Deug droit 1998/1999.p.194

[3] عبد القادر عدو، **(مبادئ قانون العقوبات الجزائري)**، القسم العام ، د ط ، دار هومة ، الجزائر ، 2010 ، ص151

الوسيلة التي تم بها بدون أن تكون هنالك حاجة لبيان الكيفية التي استخلصت بها المحكمة وقوع التحريض بالهدية أو بالوعد. [1]

- القضاء المصري: إذا اتجهنا شطر القضاء المصري نجد أنه لم يستقر على مفهوم التحريض إذ أنه يتصف بالعمومية ويحول دون الوقوع في التناقض فهو تارة يعطي التحريض مفهوما من خلال الوسائل التي يقترن بها، فتقرر محكمة النقض أنه قد ينشأ عن الهبة أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة ومن الإرشادات التي تعطي أو من استعمال الشخص لسلطته و نفوذه على مرتكب الفعل، وتارة أخرى يخلط بين التحريض والاكراه المعنوي، حيث قضى بأن التداخل سواء وقع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس إن كان له أثر في قيام الجريمة، فإنه يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي لدى الفاعل بحيث إذا بلغ التداخل أو التحريض الذي لا يجعل للجاني خيارا في الوقوع في حماة الجريمة ويدفعه التردي فيها دفعا لا يملك إزاءه ردا فإن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرضا برفع المسؤولية عن الفاعل فينقى بذلك العقاب لانعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي تلاقي تصرف أما يقع من مجرد تلاقي تصرف رجل الضبط أو سواه مع رغبة الجاني الإجرامية ومسايرته له، فلا يعتبر ذلك تحريضا على مقارنة الجريمة معلما للإرادة وليس فيه استهواء إلى مخالفة القانون بإغراء، هذا ويلاحظ أن الخلط بين التحريض والإكراه ، قد سبق إليه القضاء الفرنسي وتبعته فيه محكمة النقض المصرية، إلا أن القضاء الفرنسي قد وضعه أصلا للتحريض الصادر من رجال السلطة العامة، في حين أن محكمة النقض المصرية لم تقصره على هذا النوع من رجال السلطة العامة أو من سواهم من عامة من الناس، وبالرغم من ذلك، فقد وضعت محكمة النقض المصرية مفهوما للتحريض عندما قضت، بأن

[1] د. محمود القبلاوي ، **(المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة)** ط1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية ، 2012 ص 24

التحريض موقف لا يلزم فيه أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره ... بل يكفي أن يصدر من المحرض من الأفعال والأقوال ما يهيج لشعور الفاعل فيدفعه للإجرام.[1]

الفرع الثاني : أنواع التحريض على الجريمة وكيفية إثباته

فقد نص القانون على أن التحريض، بوصفه سلوكا اجراميا يعاقب عليه ضمن التشريعات المتنوعة، فإذا كان النشاط الذي يحرض عليه المحرض يندرج تحت نطاق الاعمال المشروعة، فإنه لا يخضع للعقوبة ولا يعرض للمساءلة القانونية .

قد يوجه المحرض جهوده نحو شخص لم يفكر قط في ارتكاب جريمة، مما يؤدي إلى زرع فكرة العمل الاجرامي في ذهنه ، سواء أسفرت هذه المحاولة عن نجاح أو فشل ، بالمثل قد يستهدف المحرض شخصا كانت فكرة الجريمة في ذهنه بين ارتكابها أو التراجع عنها ، حيث يأتي دور المحرض ليدفع الكفة نحو تنفيذ الجريمة ، مع امكانية النجاح في هذا التوجيه أو عدمه .

يفترض بشكل أساسي أن يستهدف النشاط التحريضي أفرادا محددين بصفتهم الشخصية، و هو ما يعرف بالتحريض الخاص أو الفردي. بالمقابل ، نجد التحريض العام أو الجماعي يحدث عندما يكون التحريض موجها نحو مجموعة غير معينة من الناس ، دون تحديد هوياتهم مسبقا.

أولا : أنواع التحريض

- التحريض الفردي

في الأصل التحريض يكون فردي فهو يوجه إلى شخص معين بذاته أو مجموعة أشخاص معينين بذواتهم يحثهم على تنفيذ ماديات الجريمة [2]، ويسمى أيضا بالتحريض

[1] محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص25

[2] محمود نجيب حسني، **(المساهمة الجنائية في التشريعات العربية)**، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1998 ، ص298.

الخاص، فالتحريض الفردي يكون عن طريق قيام المحرض بإغواء شخص معين أو أشخاص معينين بذواتهم لدفعهم نحو ارتكاب الجريمة .

كما أن التحريض الفردي أو التحريض الخاص لا يستلزم أن يكون علنيا بحيث يمكن أن لا يكون علنيا ، أي أن النشاط التحريضي يمكن أن يتم في الخفاء أو بطرق تجنب لفت الانتباه العام، مما يسمح بتوجيه الدعوة للجريمة بشكل خاص ومباشر للمستهدفين من دون علم الآخرين.[1]

اذن نستخلص شرطين ألا وهما الارادة المباشرة اي التخصيص في الاستهداف و التركيز على فعل معين غير مشروع فيما قد يتم التحريض بوسيلة معينة تنتج أثرها في في خلق فكرة الجريمة ، في مثال عن ذلك لنفترض أن شخصا يدعى (أ) وشخص آخر يدعى (م) يعملان معا في نفس المكان، يقوم شخص ثالث يدعى(خ) بترويج شائعات كاذبة ونشر الأكاذيب بينهما بقصد خلق حالة من الشقاق والكراهية. نتيجة لتلك الأكاذيب، ينشأ بين (أ) و (م) توتر شديد يؤدي في نهاية المطاف إلى أن يقدم (أ) على قتل (م)، في هذا المثال لا يمكن اعتبار (خ) محرضا مباشرا على القتل لأنه لم يأمر (أ) صراحة بقتل (م) ولكنه كان السبب في خلق الظروف التي أدت إلى ذلك، وبالتالي، يمكن أن يكون (خ) مسؤولا بشكل غير مباشر عن الجريمة نظرا لأنه زرع بذور الكراهية والعداوة التي قادت إلى الجريمة، لكن ليس كمحرض على القتل بشكل مباشر.

- التحريض العام :

ويسمى أيضا بالتحريض الجماعي على الجريمة، هذا النوع من التحريض يكون موجه إلى مجموعة من الناس أو إلى الجمهور دون تحديد الأشخاص بذواتهم، كما أن التحريض العام يقوم بموجبه المحرض بالتأثير على مجموعة من الأشخاص بهدف دفعهم لارتكاب الجريمة أو جرائم معينة.[2]

[1] ملكي سمية، قادري أميرة **(التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري)** مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي. جامعة محمد بوضياف – المسيلة – كلية الحقوق و العلوم السياسية سنة 2019–2020 ص 10

[2] محمد هاني فرحات ، مرجع سابق – ص109

بالإضافة إلى أن التحريض العام أو التحريض الجماعي يقتضي دوما ركن العلانية عكس التحريض الخاص أو التحريض الفردي ، فالتحريض الجماعي يكون بإحدى طرق العلانية مثل : المنشورات ، ووسائل الاعلام الحديثة[1] ، مما يجعل الرسالة التحريضية متاحة لعدد كبير من الاشخاص بطريقة علنية وواسعة الانتشار كشرط لتحقيقه[2]، بعدم استهدافه أشخاصا بعينهم ، إلا أنه يمكن أن يكون مؤثرا ويخلق مناخا يشجع على السلوك الاجرامي، فخصائصه يمكن استخلاصها في اتسامه بعدم التحديد في الأشخاص أو التفاصيل الدقيقة للفعل الاجرامي الذي يتم دعوتهم اليه، الوسائل المستخدمة كوسائل الاعلام والانترنت والخطب والمظاهرات التي يمكن أن تصل على جمهور واسع ، فالنية لديه لحث الآخرين على ارتكاب أفعال غير قانونية أو جرائم ، والتأثير المحتمل واسع النطاق بحيث يمكن أن يستجيب أشخاص كثيرون للدعوة المبثوثة ويتخذون اجراءات إجرامية .

لذا التحريض العام يعتبر خطيرا بسبب قدرته على التأثير على عدد كبير من الناس وقد يؤدي إلى عواقب وخيمة جدا خاصة في المجتمعات المضطربة أو في ظروف متوترة.

الفرع الثاني: إثبات التحريض

لإثبات جريمة التحريض تتطلب عدة عناصر أساسية منها تحديد التعريف القانوني للتحريض وفقا للتشريع المعمول به ، حيث يشمل ذلك عادة حث شخص آخر على ارتكاب الجريمة[3]، ومن الضروري اثبات نية المتهم في التحريض على الجريمة ، والتي يمكن استنتاجها من خلال تصريحاته و أفعاله، علاوة على ذلك ، يجب أن يكون هناك دليل ملموس على أن المتهم قام بأفعال ووسائل قد تم ذكرها من خلال مادة 41 من قانون العقوبات أو أدى بتصريحات تعد تحريضا، كما يجب اثبات وجود علاقة مباشرة بين التحريض والجريمة المرتكبة أو المحتمل ارتكابها وتكمن الأدلة في التسجيلات الصوتية،

[1] محمد هاني فرحات ، مرجع سابق – ص 111

[2] فهد بن مبارك العفرج، **(التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي)** دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، إشراف الدكتور محمد بن عبد الله عرفه، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006 ، ص 123

[3] محمد هاني فرحات، مرجع سابق ، ص230

الرسائل النصية، والشهادات الشخصية، التي تلعب دورا حيويا في ربط المتهم بالتحريض، لذا كل هذه العناصر تتم مراجعتها بعناية من قبل الجهات القضائية لتحديد ما إذا كانت تشكل جريمة التحريض وفقا للقوانين المعمول بها.

المطلب الثاني: وسائل التحريض على الجريمة و شروطه

ان وسائل التحريض على الجريمة بطبعها تشكل الدافع الأجدر بالذكر بما لها من تأثيرات على النفس البشرية ، فتدفع الناس للطمع وتزيد من حدة الارادة الذاتية سواء بدافع الخوف أو على شكل أطماع بدافع المال أو الهدايا ترغيبا ، أما اذا لم تفي بالغرض فقد يلجأ المحرض لوسائل اخرى أشد تأثيرا وترهيبا كالتهديد أو الاضطرار لتبني أفكار أخرى أشد سذاجة كالحيلة والخديعة أو استعمال ما له من نفوذ أو سلطة فقد اشترطت المادة 41 من ق ع خمسة وسائل للتحريض واردة على سبيل الحصر وهي : الهبة، الوعد ، التهديد ، اساءة استعمال السلطة أو الولاية ، التحايل وكذا التدليس الاجرامي، و هذا ما سنتطرق له في الفرع الأول .

تتضمن شروط التحريض عدة معايير وضوابط يجب توافرها لكي يتم النظر إلى فعل ما على أنه تحريض جنائي. تشمل هذه الشروط عناصر سنعالجها في الفرع الثاني

الفرع الأول : وسائل التحريض على الجريمة

أولا : الهبة

تعتبر الهبة من وسائل الترغيب لما لها من تأثيرات على نفسية المحرض[1]، فالهبة عبارة عن مال أو شيء آخر يقوم المحرض بدفعه إلى الفاعل مرتكب الجريمة لإغوائه به كما ذكرناه سابقا ، قد تكون الهبة مال أو تقديم خدمة مثلا[2] ، أن يدفعها المحرض للفاعل

[1] محمد هاني فرحات . مرجع سابق ص60-61

[2] عبد الله سليمان . **(شرح قانون العقوبات – القسم العام – الجزء 1" الجريمة ")** ط 6 – ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر 2005 –ص 205

قبل ارتكاب الجريمة أو كذلك يجب أن يكون الفاعل قبل بالهدية أو الهبة قبل ارتكاب الجريمة[1] .

ثانيا : الوعد

من أهم الوسائل و الأعمال المادية المستخدمة في التحريض هو الوعد ، فالمحرض قد يقوم بوعد الفاعل بتقديم له خدمة أو هدية أو أي شيء مقابل ارتكاب الجريمة التي يطلبها منه ، ويشرط في الوعد أن يكون قبل تنفيذ أو ارتكاب الجريمة[2] .

ثالثا : التهديد

يمكن للتهديد أن يكون معنويا كما يمكن أن يكون ماديا، فالتهديد المعنوي على سبيل المثال التهديد بإفشاء سر ما يسيئ إلى سمعة المحرض ، اما التهديد المادي هو كأن يهدده بالقتل أو بأي أذى اذا لم يرتكب الجريمة.

فالتهديد يعتبر من وسائل الترهيب التي يمكن أن يستخدمها المحرض للتأثير على نفسية شخص آخر وذلك بزرع الخوف و الهلع، فيقوم بناء على ذلك التهديد بتنفيذ الجريمة.[3]

رابعا : إساء استغلال السلطة أو الولاية

يشترط فيه وجود علاقة تمكين بين المحرض ومنفذ الفعل الإجرامي، حيث تستند هذه العلاقة إلى أساس قانوني يمنح الطرف الأول سلطة أو نفوذًا على الطرف الثاني. تتجلى هذه السلطة في أشكال مختلفة كسلطة الرئيس على موظفيه، الوالد على الأبناء، أو الزوج تجاه الزوجة. مثال على ذلك، حالة يدفع فيها الرئيس موظفًا لارتكاب عملية اختلاس. في هذا السياق، يُعتبر التحريض معززًا بالهيمنة أو النفوذ الذي يمارسه الشخص صاحب السلطة على من هو في مرتبة أدنى أو خاضع له، مما يؤدي إلى توقع التزام المنفذ بالاستجابة لأوامر الشخص الأعلى منه.

---

[1] مفيدة عزيري **(التحريض في التشريع الجزائري)** مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق – تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف ، مسيلة 2014 .ص28

[2] عبد الله سليمان . مرجع سابق. ص 205

[3] ملكي سمية، قادري أميرة – مرجع سابق ص 25

خامسا : التحايل أو التدليس الاجرامي

يعتبر التحايل أو التدليس الاجرامي آخر فعل نص عليه المشرع في القانون ، كما أن كل منهما يقومان على أساس الخداع أو الكذب والتي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة ، فيقصد بهما استخدام وسائل احتيالية لدفع الغير نحو تنفيذ الجريمة [1]، كأن يقول له أن المراد من الاعتداء عليه هو الذي تسبب في قتل أخيك أو تسبب في فصله عن العمل، أو اتخاذ اسلوب اقناع الغير بالانصياع إلى رغبة المحرض مما يدفعه إلى السخط و بالتالي ارتكاب الجريمة ، كأن تدعي امرأة أمام زوجها أو ابنها أن فلان غازلها في الطريق واعترض سبيلها مما يؤدي إلى ارتكاب الجريمة .

الفرع الثاني: شروط التحريض على الجريمة

أولا: نشاط المحرض

ان نشاط المحرض يقوم على أساس خلق فكرة ارتكاب الجريمة في ذهن الفاعل، وذلك بالتأثير على نفسية الفاعل مما يؤدي ذلك بدفعه لارتكاب تلك الجريمة والتصميم عليها، كما أنه في القانون اللبناني لا يشترط أي وسيلة محددة ومعينة لارتكاب الجريمة على خلاف القانون الفرنسي الذي يحصر هذه الوسائل في الوعد والتهديد أو الارشاد أو السلطة أو الولاية بمعنى استعمال نفوذ المحرض على مرتكب الجريمة م7-121 فقرة 2 من القانون الفرنسي [2].

وفي الأخير يتضح لنا أن النشاط الذي يقوم به المحرض هو نشاط ذو طبيعة نفسية أكثر من أنها طبيعة مادية تبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض واندفاعه لارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] عبد القادر عدو ، مرجع سابق ، ص27

[2] نظام توفيق، المجاني **(شرح قانون العقوبات)** دار الثقافة للنشر و التوزيع – 2020 ص 369

[3] باسم شهاب**(مبادئ القسم العام قانون العقوبات)** جامعة عبد الحميد ابن باديس، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، 2007، ص156.

ثانيا: الشخص الموجه إليه التحريض

المقصود هنا أن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أشخاص معينين يختارهم المحرض لارتكاب الجريمة أو يتم اختيارهم بواسطة الغير.

كما أن هذا لا يعني أن يكون التحريض عاما موجها لمجموعة من الناس أو الجمهور دون تمييز، ولكن يشترط أن يكون علانيا حاصلا بإحدى وسائل النشر المحددة في القانون.[1] فالأصل أن يكون التحريض شخصيا بل يكفي أن يصل إليه النشاط الدافع إلى الجريمة فالاتفاق ليس شرطا في التحريض، بل هو وسيلة من وسائله. وقد أضاف الفقهاء شروط تتمثل في:

- أن يكون التحريض سابقا للجريمة: لتحقق هذا الشرط وجب أن يتم التحريض قبل الخوض في ماديات الجريمة لأنه يأتي بتشجيع المحرض للفاعل والتأثير على نفسيته من خلال خلق فكرة الجريمة كفكرة لجديدة للفاعل والعمل على تقويتها، فالتحريض يسبق الجريمة.[2]
- أن يكون التحريض منتجا لأثره: أي أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها.[3]

ان المشرع الجزائري باعتباره أن المحرض مسؤولا من الواجب توقيع العقوبة المقررة حتى إذا لم يقم الفاعل المحرض بارتكاب الجريمة وهذا ما نصت عليه المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري : « إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.» فالمادة هنا تعاقب المحرض حتى وان لم تفض التحريض إلى نتيجة ، تحقيقا لمبدأ استقلالية مسؤولية المحرض فالتحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها عن مسؤولية الفاعل المادي .[4]

---

[1] نظام توفيق، المجاني ، مرجع سابق ، ص 370

[2] محمد عوض، **(قانون العقوبات القسم العام)** ، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998 ، ص 368

[3] أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص156

[4] أحمد بوسقيعة ، مرجع سابق ، ص156

ثالثا : موضوع التحريض

يجب أن يقوم موضوع التحريض على طلب ارتكاب الجريمة بصورة مباشرة أي يجب أن يكون التحريض مباشرا بمعنى أن يتجه المحرض إلى شخص من أجل دفعه لارتكاب الجريمة.[1]

أما إذا كان التوجه إلى الجريمة بصورة غير مباشرة لا يعتبر تحريضا جنائيا بالمدلول القانوني، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر.[2]

رابعا: قصد التحريض

أن القصد في ارتكاب الجريمة شرط من شروط التحريض الذي لا يتم بدونه، كما أنه يتكون من عنصر العلم والارادة.

فلا بد أن يعلم المحرض بأنه يؤثر على نفسية الفاعل ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وكذلك يجب أن تنصرف ارادة المحرض إلى خلق فكرة الجريمة في ذهن الفاعل ليقع على عاتقه ارتكابها.[3]

[1] نظام توفيق، المجاني ، مرجع سابق ، ص 370

[2] عبد القادر عدو ،مرجع سابق. ص151

[3] نظام توفيق، المجاني . مرجع سابق . ص 371

المبحث الثاني: تمييز المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة.

تتعدد أشكال المشاركة الإجرامية بناءً على الدور الذي يلعبه كل فرد في سياق ارتكاب الجريمة، وذلك نظرًا للتباين في الأساليب والطرق المتبعة للوصول إلى الغاية الإجرامية ، تختلف هذه الأدوار في درجة أهميتها استنادًا إلى حجم المساهمة والتأثير الذي يمارسه كل دور في تحقيق الفعل الجرمي.

في القانون الجنائي، يعد التمييز بين المختلفين في ارتكاب الجريمة كالمحرض، المحرض الصوري، الفاعل الأصلي، الفاعل المعنوي، والشريك من الأمور الجوهرية لتحديد مستوى المسؤولية ونوع العقوبة المناسبة، بالنسبة للمحرض، يتميز بكونه يحرض شخصًا آخر على ارتكاب الجريمة، موفرًا له الدافع أو الوسائل اللازمة لتنفيذها، دون أن يشارك بشكل مباشر في تنفيذ الفعل الاجرامي نفسه، والفاعل الأصلي هو الشخص الذي ينفذ الجريمة بشكل مباشر، أما الفاعل المعنوي فهو من يقوم بدور قيادي أو يأمر بارتكاب الجريمة استغلالا لعدم توفر شروط الأهلية دون تنفيذها بنفسه، أما الشريك يشترك في الجريمة بطرق مختلفة كالمساعدة، لكن دون أن يكون الفاعل الأساسي.

لذا سوف نتناول في هذا المطلب الأول تمييز المحرض عن الفاعل الأصلي ، أما في المطلب الثاني سنتناول فيه تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي و الشريك.

المطلب الأول: تمييز المحرض عن المحرض الصوري والفاعل الأصلي

بالعودة إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري «يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي».

الفرع الأول: تمييز المحرض عن المحرض الصوري

يعرف المحرض الصوري بأنه كل شخص يحث آخر على ارتكاب جريمة بغية الايقاع بمرتكبها وضبطه متلبسا ليسلمه للسلطات العامة في حين أن هذا الفاعل كان من الجائز ألا يرتكب الجريمة تلقائيا لو ترك وشأنه.[1]

يطلق تسمية المحرض الصوري لكونه صادر من رجال الشرطة أو الضبطية القضائية أو كذلك لرجال السلطة العامة المنوط بهم عمليات التحري والبحث وجمع استدلالات بلجوئهم إلى طرق غير مشروعة كأسلوب لضبط الجناة من أجل تقديمهم للعدالة وتوقيع العقاب عليهم ، فالمحرض الصوري والمحرض العادي يتفقان في حث ودفع الفاعل إلى القيام بالفعل الاجرامي ، غير أنهما يختلفان في الهدف أو الغاية أو القصد فالمحرض العادي يسعى لتحقيق الفعل وارتكاب الجريمة من أجل الاستفادة من ثمار الجريمة وفوائدها، ويختلفان في كون المحرض العادي شخصا عاديا لا ينتمي إلى رجال السلطة العامة .[2]

الفرع الثاني: تمييز المحرض عن الفاعل الأصلي

قانون العقوبات الجزائري يُميز بوضوح بين مفهوم المحرض والفاعل الأصلي في المادة 41، الفرق الرئيسي يكمن في دور ومستوى مشاركة كل منهما في ارتكاب الجريمة:

[1] مالك أحمد إبراهيم الجدبة، **(التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني)** دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، إشراف د.حسام الدين محمود زكريا الدن و د. ياسر إسعيد حسين فوجو ، رسالة ماجيستير في قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2018 ، ص19

[2] محمود القبلاوي، مرجع سابق، ص128-129.

الفاعل الأصلي هو الشخص الذي يقوم بارتكاب الفعل الإجرامي بنفسه أو يساهم مباشرة في تنفيذه، بمعنى آخر، الفاعل الأصلي هو من ينفذ الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع آخرين، ويعتبر المباشر للفعل الاجرامي.

المحرض، هو ذلك الشخص الذي يخلق فكرة اقتناعا ورغبة في نفس شخص آخر ويحمله على ارتكاب الجريمة، ونتيجة لخطورة الشخص المحرض على الجريمة، لهذا أخضعه المشرع الجزائري لثلاثة ضوابط وهي: استعمال وسائل التحريض المذكورة في نص المادة 41 من ق.ع، استعمال التحريض بصفة مباشرة واستعماله بصفة شخصية.[1]

أولا: أوجه التشابه

يمكن القول إن هناك أوجه تشابه بين المحرض والفاعل الأصلي من حيث المسؤولية الجنائية والعقوبة المترتبة على الفعل الإجرامي الذي تم ارتكابه. وفقاً للقانون، كل من المحرض والفاعل الأصلي يمكن أن يُحاسبان جنائياً ويخضعان للعقوبة بناءً على دورهما في ارتكاب الجريمة، حتى وإن كانت مشاركة المحرض غير مباشرة من خلال التحريض.

التشابه الرئيسي يكمن في أن القانون يعتبر كلًا من الفعل (التنفيذ الفعلي للجريمة) والتحريض (الدفع نحو ارتكاب الجريمة) عناصر جوهرية تستوجب المساءلة القانونية. بمعنى آخر، يتم التعامل مع المحرض على أنه جزء لا يتجزأ من عملية ارتكاب الجريمة، وبالتالي، يُعاقب بنفس القدر من الجدية التي يُعاقب بها الفاعل الأصلي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

أوجه التشابه بينهما، إذن، ترتكز على مبدأ المسؤولية الجنائية المشتركة والعقوبات المترتبة على الفعل الإجرامي، مع التأكيد على أن القانون يهدف إلى معاقبة كل من يساهم في الجريمة، سواء بالتنفيذ المباشر أو بالتحريض، لضمان تحقيق العدالة وردع السلوكيات الإجرامية.

[1] نصيرة تواتي **(محاضرات في القانون الجنائي العام)** سنة ثانية حقوق ل.م.د جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية– كلية الحقوق – 2014–2015 ص 33

ثانيا: أوجه الاختلاف

أما أوجه الاختلاف بين المحرض والفاعل الأصلي تكمن أساسًا في دور وطبيعة المشاركة في ارتكاب الجريمة. هذه الاختلافات تشمل:

- طبيعة المشاركة:

الفاعل الأصلي هو الشخص الذي ينفذ الفعل الإجرامي مباشرةً، سواء بنفسه أو بمساعدة الغير، كما يجب لتحقق المساهمة الأصلية أن يتحقق للفاعل العنصر المعنوي المتمثل في العلم والإرادة، ومنه فإن الفاعل هو من يحقق ماديات الجريمة ومعنوياتها.[1]

المحرض هو الشخص الذي يشجع أو يحث أو يسهل ارتكاب الجريمة من خلال التأثير على الآخرين دون المشاركة المباشرة في تنفيذ الفعل الجرمي.

- المسافة من الفعل الإجرامي

الفاعل الأصلي يكون في قلب الحدث الإجرامي، حيث يمثل اليد التي تنفذ أما المحرض يكون بعيدًا نسبيًا عن الحدث الاجرامي، حيث يؤثر من خلف الكواليس.

- النية والدافع

الفاعل الأصلي يجب أن يكون لديه نية مباشرة لارتكاب الجريمة، المحرض قد يكون دافعه التأثير على الآخرين لارتكاب الجريمة دون الرغبة أو النية للمشاركة المباشرة فيها.

وبالتالي، الفرق الجوهري بين المحرض والفاعل الأصلي يتمثل في طبيعة مشاركتهم في الجريمة؛ الفاعل الأصلي هو من ينفذ الفعل بنفسه أو بمشاركة مباشرة، في حين أن المحرض يلعب دورًا في تشجيع أو تسهيل ارتكاب الفعل دون المشاركة المباشرة في تنفيذه. وبناءً على ذلك، يتم تحديد المسؤولية الجنائية لكل منهما وفقًا لدوره في الجريمة

[1] محمود نجيب حسني. **(شرح قانون العقوبات – القسم العام – النظرية العامة للجريمة النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي)** ط 6 ، دار النهضة العربية القاهرة ، 1989. ص423-424

المطلب الثاني: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي والشريك

الجريمة هي الواقعة المنشئة للمسؤولية الجزائية التي عبر عنها المشرع الجنائي الجزائري صراحة وجعلها عنوانا للفصل الثاني من الباب الثاني المعنون ب " مرتكبوا الجريمة " من قانون العقوبات.

على إثر ذلك قد يرتكب الجريمة شخص واحد، و قد يشترك معه عدة أشخاص بمعنى تعدد الأشخاص المرتكبين للسلوك المرتكب حسب الدور الذي يقوم به كل مساهم في الجريمة، وعليه لكي يتم وصف الشخص بأنه مساهم في الجريمة لابد أن يكون سلوكه مؤثرا بشكل أو بآخر في الواقعة الاجرامية.

والمساهمة في الجريمة قد تكون مساهمة أصلية والتي تشمل الفاعل المباشر والمحرض حسب المادة 41 من قانون العقوبات، وتشمل كذلك الفاعل المعنوي المنصوص عليه بالمادة 45 من نفس القانون التي تنص على «من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها» [1].

كما قد تكون مساهمة تبعية التي تشمل الشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات التي نصت على « يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الافعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك »[2]. ، وتشمل كذلك من يأخذ حكم الشريك المنصوص عليه بالمادة 43 من قانون العقوبات التي تنص على : « يأخذ حكم الشريك من يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف

---

[1] المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري

[2] عدلت بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982.(ج.ر 7 ص318)

حررت في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 كما يلي:

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشارك اشتراكا مباشرا فيها لكنه قام بالافعال الآتية :

حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استغلال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي أو أعطى تعليمات لارتكابه

ساعد بكافة الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.

ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الاجرامي »[1].

فالفاعل المعنوي و الشريك لم ينالوا القسط الوافر من الدراسات الجنائية، بالبحث فيه من حيث التخصيص هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لما لمسناه من أهمية موضوعية لمعرفة التشابه بين المحرض و الفاعل المعنوي و الشريك التي يشوبهما الغموض و اللبس لما أثير حولهما من جدل وخلاف فقهي، و الذي أثار الخلاف تساؤل جوهري.

لذا ستكون دراستنا مقسمة إلى نقطتين أساسيتين بحيث تخصص النقطة الأولى كفرع أول لتمييز المحرض عن الفاعل المعنوي حسب المادة 45 من قانون العقوبات، بينما خصصنا النقطة الثانية كفرع ثان لدراسة التمييز بين المحرض والشريك حسب المادة 42 من قانون العقوبات

الفرع الأول: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي في الجريمة

تنص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: " من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها"

يتشابه المحرض مع الفاعل المعنوي أن كليهما ينفذان الجريمة بواسطة الغير، وكلاهما صاحب الفكرة.

فالفاعل المعنوي يشتمل، علاوة على المحرض بمفهوم المادة 41 من ق.ع كل من حمل الغير على ارتكاب احدى الجرائم دون اللجوء إلى الوسائل الواردة في المادة المذكورة سلفا.[2]

يكمن الاختلاف بين المحرض والفاعل المعنوي أن هذا الأخير يدفع شخصا غير مسؤول جزائيا لارتكاب الجريمة كونه لديه مانع من موانع المسؤولية الجزائية كالمجنون،

[1] عدلت بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. ج ر ع: 30 سنة 2024

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ، ص170

صغير السن، أو حسن النية لا يعلم بحقيقة ما أمره به وليس له قصد جنائي وإنما يعتقد أنه يقوم بفعل مشروع لعدم توافر الارادة والعلم.

مثال: من يضع سم في طعام ويعيطه لشخص حسن النية كخادم لأجل تسليمه لشخص المجني عليه وبهذا تقوم جريمة القتل بالتسميم.[1]

بينما المحرض يدفع شخصا مدركا جديرا بالمسؤولية لارتكاب الجريمة، ففي التحريض يتطابق كل من القصد والتصور لدى المحرض والمحرض بكسر الراء وهذا التطابق غير موجود في صور الفاعل المعنوي لأن هذا الأخير ليس له قصد في ارتكاب الجريمة.

و من جهة، فإن الفاعل المعنوي هو الذي يقطف ثمرات الجريمة المدفوع إليها غير المسؤول، في حين أن المحرض لا ينال هذه الثمرة الاجرامية التي تعود بالفائدة على الفاعل منفذ الجريمة، يعني "ان الفاعل المعنوي هو الذي يستفيد من الجريمة التي حث على ارتكابها في حين أن المحرض قد لا يستفيد شيئا"[2].

ومن الملاحظ أن مفهوم الفاعل المعنوي أوسع من مفهوم المحرض، فهذا الأخير عندما يحمل شخصا اخر على ارتكاب الجريمة، يستخدم الوسائل التي نصت عليها المادة 41 من قانون العقوبات، بينما الفاعل المعنوي القانون لم يحدد له الوسائل المراد استخدامها عند ارتكاب الجريمة

الفرع الثاني: تمييز المحرض عن الشريك في الجريمة

ولوكان المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04/82 أخرج المحرض من المساهمة الثانوية واعتبره فاعلا أصليا مستقلا بأركانه وجزائه حسب المادة41 المذكورة سلفا و المادة 46 من ق.ع التي تنص على: «إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق ص 155

[2] محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، **(جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية)** اشراف حسام الدين محمود الدن وسالم عبد الله أبو مخدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، 2017 ص76-77

لهذه الجريمة»[1] . فإنه من الضروري التمييز بينه وبين الشريك لوجود علاقة واقعية بين الفاعل والشريك لا يمكن تجاهلها قانونا، فهناك فروقا جوهرية بين عمل الفاعل والشريك من الناحية المادية والمعنوية يحسن معها القول بأن القانون لم ينشئ التفرقة إنما قررها [2].

يستخلص من تعريف الشريك في المادة 42 من ق.ع[3] أن الاشتراك يقتضي عمل مساهمة في ارتكاب الجريمة، وقد حصر المشرع الجزائري هذا العمل في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها ، في حين يشمل الاشتراك في غالب التشريعات لاسيما منها التشريع الفرنسي و المصري فعل التحريض الذي اعتبره المشرع الجزائري عمل من أعمال الفاعل الأصلي .

وللتوضيح، نقدم أمثلة إضافية تُظهر مفهوم المشاركة الثانوية في الجريمة:

كشخص يُقدم معلومات حول نظام الأمان في مبنى ما لمنفذي عملية سطو، مما يسهل عليهم التخطيط للدخول والخروج دون القبض عليهم، أو فرد يخفي أدوات أو أسلحة يُفترض استخدامها في ارتكاب جريمة، أو يعمل على إخفاء أدلة بعد ارتكاب الجريمة لمنع كشف الجناة، أو شخص يُقدم دعمًا لوجستيًا، مثل تأمين مكان للاختباء أو تسهيل الهروب لمرتكبي الجريمة، أو فرد يُساعد في تزوير الوثائق أو إعداد الهويات المزيفة التي تُستخدم في تنفيذ عملية احتيال.

تؤكد هذه الأمثلة على أن الشراكة في الجريمة لا تقتصر فقط على الأفعال المباشرة المتعلقة بالمحرض في ارتكاب الجريمة، بل تشمل الأفعال الثانوية التي تُسهل أو تُعزز من إمكانية ارتكابها أو تُساعد في إخفاءها أو تجنب العقاب عليها، فيحرص القانون على معاقبة هذه الأفعال باعتبارها مساهمة فعّالة في النشاط الإجرامي، مُستندًا إلى مبدأ المسؤولية الجنائية لكل من يُساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في تحقيق الجريمة أو في دعم مرتكبيها،

[1] الأمر 66-156 المؤرخ في 8يونيو 1966

[2] عمر خوري، **(شرح قانون العقوبات – القسم العام –)** ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010. ص57

[3] أنظر المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري

ومنه نستنتج أن الشريك يباشر نشاطا ثانويا لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك.[1]

[1] نظام توفيق المجاني، مرجع سابق ص300

خلاصة الفصل الأول

تتطلب دراسة موضوعنا أن نتعرف عليه وذلك من خلال التطرق إلى الاطار المفاهيمي للتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري وذلك بتعريفه لغة واصطلاحا و في مختلف التشريعات العربية وغيرها وأيضا حسب القضاءين الفرنسي و المصري ، إضافة إلى إثبات التحريض وكذلك أنواع التحريض والذي ينقسم إلى نوعين، التحريض الفردي وهو الذي يكون موجه إلى أشخاص بذواتهم والنوع الثاني هو التحريض العام الذي يكون موجها إلى عامة الناس، كما يرتكز التحريض على وسائل حددها المشرع على سبيل الحصر تتمثل في الوعد، الهبة ، التهديد، اساءة استعمال السلطة أو الولاية، التحايل والتدليس، كما تطرقنا أيضا إلى الشروط الواجب توفرها لكي يتحقق التحريض نلخصها في نشاط المحرض ، الشخص الموجه إليه التحريض وموضوع التحريض وأخيرا القصد من التحريض، ويختلف المحرض عن باقي مرتكبي الجريمة باعتباره فاعلا أصليا وصاحب الفكرة حيث يدفع شخصا آخر بالغا وعاقلا لارتكاب الجريمة، فالفاعل الأصلي فهو المنفذ نفسه لتلك الجريمة أما المحرض الصوري يعرف بأنه كل شخص يحث آخر على ارتكاب جريمة بغية الايقاع بمرتكبها وضبطه أما الفاعل المعنوي هو الذي يدفع شخصا غير مسؤول لارتكاب الجريمة ، غير أن الشريك يعتبر مساهما لقيامه بالأدوار الثانوية والتبعية في تنفيذ الجريمة.

الفصل الثاني:

الأحكام العامة للتحريض على الجريمة

الفصل الثاني: الأحكام العامة للتحريض على الجريمة

جريمة التحريض تعد من الجرائم التي تشكل خطرًا جسيمًا على المجتمعات، لأنها تُعبّر عن فعل يهدف إلى دفع الآخرين لارتكاب جرائم معينة أو الترويج لأفكار تؤدي إلى الضرر أو الفوضى في المجتمع ، ولفهم هذا النوع من الجرائم بشكل أعمق، من الضروري التطرق إلى أركانها الأساسية، سواء المادية أو المعنوية حيث اتفق الفقهاء على ضرورة توفر الأركان في كافة الجرائم ، حيث أن لكل جريمة أركانها الخاصة فالركن المادي هو الذي يعبر عنه بالفعل التحريضي المنفذ من قبل المحرض بهدف التأثير على ذهنية و إرادة فرد آخر لدفعه نحو ارتكاب جريمة، أما الركن المعنوي، هو الذي يتجسد في النية ، أي وعي المحرض بجوهر الفعل الذي يسعى لحث الآخرين على ارتكابه، مع توجيه إرادته وتركيزه على العمل التحريضي وعلى الأثر المترتب عليه، بحيث يكون للمحرض الرغبة في أن يتم ارتكاب الجريمة عبر شخص آخر.

في رحلة فهم البنية القانونية للجريمة وتحليل مكوناتها، يظهر بوضوح أن أركان الجريمة تمثل الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية، فإن الانتقال من مجرد الفعل أو السلوك إلى تحقق المسؤولية الجنائية يتطلب مرورًا دقيقًا عبر الأركان ، التي تُعد المحك الأساسي لتوجيه الاتهام وتحديد العقوبة ، إضافة إلى العقوبات المقررة في القوانين المختلفة لمواجهتها.

المبحث الأول : أركان التحريض على الجريمة

يتعامل القانون مع التحريض على أنها جريمة مستقلة، لذلك وضع لها المشرع أركانا ثابتة في كل الجرائم ، ولا بد من وجودها حتى تتحقق الجريمة ، ففي هذا المبحث سنقوم بالتطرق في المطلب الأول إلى الركن المادي الذي يعتبره القانون زرعا لفكرة وإغراء الفاعل بها والذي يتكون من ثلاث عناصر أساسية المتمثلة في الفعل الاجرامي ، النتيجة الاجرامية لنشاط المحرض ،و العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة .

أما من خلال المطلب الثاني سنقوم بدراسة عن الركن المعنوي أو القصد الجنائي الذي يعتبره القانون نية المحرض أثناء تحريضه ومعرفته الكاملة برد فعل الفاعل على تحريضه في ارتكاب الجريمة.

أما الركن الشرعي لجريمة التحريض هو خضوعه لنص التجريم، ويوقع عليه القانون عقابا لمن يرتكبه، وهو ما يعرف بمبدأ شرعية الجرائم، والعقوبات، وذلك حسب نص المادة 01 من ق ع ج « لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون »، كما عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 41 من ق ع « يعتبر فاعلا كل من ساهمة مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو اساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي »، تعتبر جريمة التحريض في ق ع ج مستقلة بأركانها ، ويعاقب المحرض على الفعل الذي قام به، وقد حدده المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 46 ق ع « إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ».[1]

[1] مزيان عفاف ، **(جريمة التحريض في القانون المقارن)** تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، الجزائر ، 1976 ، ص36

المطلب الأول : الركن المادي للتحريض على الجريمة

يتمثل الركن المادي في جريمة التحريض بقيام المحرض بزرع فكرة الجريمة في ذهن الشخص المرتكب للجريمة ، والتأثير على نفسيته وإقناعه لارتكابها ،و ذلك بمختلف الوسائل المنصوص عليها في م41 من ق ع ج كما أن الركن المادي للتحريض على الجريمة يتكون من النشاط أو العمل الذي يصدر عن المحرض بالإضافة إلى الموضوع الذي ينصب عليه[1] . ولهذا قمنا نحن بدراسة هذا الركن في ثلاث نقاط :

- الفعل الاجرامي للمحرض.
- النتيجة الاجرامية لنشاط المحرض.
- العلاقة السببية بين المحرض والجريمة المرتكبة.

الفرع الأول : الفعل الاجرامي للمحرض

يعتمد المحرض في نشاطه على توجيه تأثير نفسي على شخص آخر بغرض زرع وترسيخ فكرة ارتكاب جريمة في ذهنه ودفعه لتنفيذها، لكنه لا يقوم بارتكاب الجريمة بنفسه، بل يستخدم الأساليب النفسية للتأثير على إرادة وسلوك الفاعل ، فيُفترض أن هذا الأخير المتأثر بالتحريض، ينجذب نحو تنفيذ الجريمة استجابة لهذا التأثير، بالتالي يتميز دور المحرض بأنه يركز على التأثير النفسي الذي يظهر في تحريض الفاعل واندفاعه لارتكاب الجريمة[2].

الدور الذي يلعبه المحرِّض يُعد أساسيًا في ولادة الجريمة نفسها، حيث يصبح بمثابة العقل الاستراتيجي وراء العمل الإجرامي الذي ينفذه الفاعل المادي، هذا الأخير، تحت تأثير المحرِّض، يتحول إلى مجرد أداة تنفذ الجريمة وفقاً لرغبات المحرِّض، الذي لولا تدخله، لما خطرت الفكرة الإجرامية ببال الفاعل أساسًا، بالتالي، التحريض هو إجراء ينبع من المستهدف، وليس المستهدف به، ويتسم بطابع نفسي بحت، حيث يهدف إلى تغيير طريقة تفكير الفاعل المادي وتحفيزه نحو ارتكاب الجريمة، مثل البغضاء والعداوة لدفعه إلى ذلك،

[1] مزيان عفاف، مرجع سابق، ص37

[2] باسم شهاب، مرجع سابق، ص 156

هذه العملية تأخذ شكل تسليط الضوء على الدوافع والمحفزات التي تجعل الفاعل يقدم على الفعل الإجرامي[1].

في جوهره، التحريض هو فن التأثير والإقناع، يستخدم المحرِّض قدرته على التواصل والتلاعب بالأفكار لغرس نية الجريمة في شخص آخر، حيث لا يقتصر التحريض على توجيه الأوامر أو الطلب بشكل مباشر، بل يمكن أن يتضمن مجموعة واسعة من التكتيكات، منها الإغراء، توفير الدعم الأيديولوجي، أو حتى استخدام الإكراه النفسي، وتتميز هذه العملية بتعقيدها وتفاعلها العميق مع البنية النفسية للفاعل المباشر، حيث يسعى المحرِّض ليس فقط لإقناع الآخر بجدوى الفعل الإجرامي، بل وأيضًا لجعله يؤمن به كأمر لا بد منه أو مستحق.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية لنشاط المحرض

في الأصل النتيجة الاجرامية تتحقق بفعل أو عمل المحرض ، وينبثق عن هذا التحقيق نتيجة اجرامية وهي زرع فكرة الجريمة في ذهن الفاعل والتصميم على ارتكابها.

كما نلاحظ أن المادة 46 من ق.ع ساوت بين قيام التحريض و الشروع فيه نصها « اذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة ». بالتالي يتحقق هذا الشروع إذا بدأ المحرض في نشاطه المتجه إلى خلق التصميم الاجرامي، ولو لم يفض إلى تحقيق النتيجة، وبمعنى إذا كان المحرض قد عدل عن فكرة الجريمة، أو رفض المحرض فكرة الجريمة أصلا فالنتيجة تبقى قائمة، ولو تراجع الفاعل على ارتكابها.[2]

نستخلص من هذه المادة أنه حتى وإن لتم تقع الجريمة من طرف الفاعل الذي تراجع عنها والمحرض قد عدل عن فكرة الجريمة ،إلا أن النتيجة الإجرامية تبقى قائمة ويعاقب عليها.

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص148

[2] عفاف مزيان، مرجع سابق . ص42

الفرع الثالث: العلاقة السببية بين الفعل الاجرامي والنتيجة

إن العلاقة السببية هي التي تجمع بين الفعل الذي تم ارتكابه والنتيجة المترتبة عن ذلك الفعل ، بمعنى ارتباط الفعل بالنتيجة، فإذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة سببية هنا الجاني يسأل عن نتيجة فعله ، وإذا كانت الرابطة منقطعة من الجاني يسأل عن فعله ولا يسأل عن النتيجة ، أما اذا لم تكن هناك أي رابطة بين الفعل والنتيجة لا يسأل الجاني عن نتيجة فعله فلا يكون هناك تحريض، ولا تكون هناك عقوبة.

المطلب الثاني: الركن المعنوي للتحريض على الجريمة

لا يكفي لتقرير المسؤولية الجنائية أن يصدر عن الجاني سلوك إجرامي ذو مظهر مادي بل لابد من توافر ركن معنوي الذي هو عبارة عن نية داخلية وباطنية في نفس الجاني وهو كذلك الحالة النفسية والذهنية للفاعل عند ارتكابه للجريمة، فإذا أراد الجريمة ، يكون قد ارتكب جريمة مقصودة يتخذ ركنها صورة القصد الجنائي، أما إذا لم تكن إرادته متجهة لارتكابها فتكون جريمته غير مقصودة ويتخذ ركنها صورة الخطأ.

الفرع الأول : القصد الجنائي

القصد الجنائي كمفهوم قانوني يتأسس على ركيزتين أساسيتين: العلم والإرادة. هذه الركائز تعكس الأبعاد النفسية والمعرفية للجاني في لحظة ارتكاب الفعل الإجرامي، وتعتبر ضرورية لتحديد ما إذا كان الفرد قد ارتكب جريمة بنية محددة.

أولا : العلم

العلم هو إلمام الشخص بماهية الأشياء وتوافر اليقين لدى الجاني بأن سلوكه يؤدي الى نتيجة جرمية يعاقب عليها القانون ، فالعلم بهذا الاتجاه مفترض حتمي فلا إرادة لشيء مجهول [1] ، يعني أن الجاني كان يعي بالفعل أو السلوك الذي يقوم به وكان على دراية بالظروف المحيطة بفعله. كما يشمل العلم الإدراك بأن الفعل المرتكب من الممكن أن يؤدي إلى نتائج معينة. في سياق القصد الجنائي، يجب أن يكون الجاني قد علم أو كان يجب

[1] هاني مصطفى محمد، **(دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والإسلامي)**، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2011، ص 185

عليه أن يعلم بأن أفعاله ستؤدي إلى نتائج محددة تعتبر غير قانونية أو مجرمة، العلم لا يتطلب دائمًا معرفة مطلقة؛ ففي بعض الحالات، يكفي أن يكون الجاني قد أدرك احتمال حدوث نتيجة ضارة نتيجة لأفعاله.

ان العلم يتمثل في اعلام المحرض وإخباره بعناصر الجريمة التي يقوم من خلالها المحرض بدفع شخص آخر لارتكابها ، وذلك باستخدام الوسائل المنصوص عليها في ق.ع.ج أي أن يكون المحرض عالما بتلك الكلمات أو العبارات التي يؤثر بها على ذهن ونفسية وشخصية الفاعل ، وكذلك علمه بأن تلك الوسائل التي قام باستعمالها للتعبير عن نشاطه الاجرامي أن تؤدي بالفاعل إلى اقتراف الجريمة .

ثانيا: الإرادة

يعرف الفقه الجنائي الإرادة بأنها « نشاط ذهني يتجه الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة فهي قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من أشخاص وأشياء ولا بد من توافر إدراك ووعي لهذه الإرادة وعلم مفترض مسبق بالغرض المستهدف والوسيلة التي يستعان بها لبلوغ الغرض» [1].

الإرادة تعني أن الجاني قد اختار بحرية ارتكاب الفعل الإجرامي أو الامتناع عنه، هذا يشمل الرغبة في تحقيق نتيجة معينة من خلال الأفعال التي يقوم بها،و في سياق القصد الجنائي، يجب أن يكون الفعل قد تم بنية مباشرة لتحقيق نتيجة معينة أو بالقبول بحدوث هذه النتيجة كنتيجة محتملة ومقبولة لأفعال الجاني، فالإرادة تميز الأفعال العمدية عن الأفعال غير المقصودة أو الحوادث.

لقيام القصد الجنائي للمحرض لا بد من وجود ارادة لزرع فكرة الجريمة في ذهن شخص آخر تأثر لنشاطه التحريض ، فالارادة يجب أن تكون من أجل خلق أو زرع فكرة الجريمة والتصميم عليها ، وبمعنى آخر يجب أن أن تتجه ارادة المحرض إلى النشاط

[1] د. محمود نجيب حسني ، (**النظرية العامة للقصد الجنائي)** ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، د س ط ، ص200

التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يجب أن يكون المحرض قد أراد تنفيذ تلك الجريمة أي تكون له إرادة عن طريق شخص آخر .

الفرع الثاني : المحرض الصوري

" التحريض الصوري" في القانون الجنائي، وهو موقف يظهر فيه شخص، غالبًا من أعضاء السلطة العامة مثل الشرطة، يشجع آخرين على ارتكاب جريمة ليس بهدف ارتكاب الجريمة نفسها، بل لضبط الجاني ومنع وقوع الجريمة في النهاية

إن التحريض الصوري باعتباره أسلوب ليس عادي للتحري عن الجريمة، وكشفها يطلب ترخيص من النيابة العامة على أن يحدد هذا الترخيص نوع الفعل ونوع المصالح المؤهلة لتنفيذها في ظل هذا الاجراء والنتائج المنتظرة منه[1] .

فهو تشجيع يظهره الشخص (المحرض الصوري) لآخر على ارتكاب جريمة دون النية الفعلية لتحقيق تلك الجريمة، الهدف منه هو ضبط الجاني في مرحلة مبكرة لمنع وقوع الجريمة[2].

ففي التحريض الصوري، يغيب القصد الجنائي لأن المحرض الصوري لا يريد فعلًا وقوع الجريمة؛ وكذلك لأن إرادته متجهة نحو منع الجريمة بضبط الجاني، فبدون الإرادة لتحقيق نتيجة اجرامية ، يُعتبر الفعل مجرد تحريض صوري ، إذن لا يُعاقب لا هذا الأخير جنائيًا كمحرض لأنه لا يوجد لديه نية اجرامية ، أما إذا تجاوز المحرض الصوري حدوده وأدى تصرفه إلى ارتكاب جريمة دون إمكانية الضبط، قد يتحمل مسؤولية غير عمدية إذا أدى تصرفه لحدوث ضرر. كمثال على التحريض الصوري :ضابط شرطة يتخفى ويظهر كمشترٍ محتمل لمخدرات بهدف ضبط مروجي المخدرات، الضابط هنا لا يريد فعلًا شراء

[1] عثمان غازي صالح **(أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري)** رسالة ماجستير – كلية الحقوق – جامعة تكريت ، 2018 ص21

[2] أحمد فتحي سرور، **(الوسيط في قانون العقوبات)** القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط 6 ، 1996 ص445

المخدرات أو تشجيع تجارتها، بل يهدف إلى منع الجريمة بضبط المجرمين. وهنا سنتستخلص أهم شروط التحريض الصوري :

يُعد من الضروري أن يقوم المحرض بممارسة نشاط تحريضي موجه نحو الغير بقصد حثه على ارتكاب فعل يُصنف قانونياً كجريمة معاقب عليها. يجب أن يتضمن هذا النشاط إيعازاً وإثارة بطريقة تؤكد وجود رابطة سببية بين التحريض والفعل الإجرامي الذي يقوم به الفاعل استجابة لذلك التحريض.

يجب أن يكون هدف المحرض من وراء تحريضه هو التمكن من معاينة الجريمة والقبض على الجاني متلبسًا بها، ولكن يشترط أن يتدخل المحرض في اللحظات التي يشرع فيها الجاني بارتكاب الجريمة.[1]

يتطلب من المحرض أن يكون تدخله موجهاً لمنع تحقق نتيجة الجريمة، أي أنه لا ينبغي أن يكون قصد المحرض متجهًا نحو تحقيق نتيجة الجريمة التي قام بتحريض الغير عليها، بل يجب أن يقتصر غرضه على الوقوف على الجريمة والتدخل في مرحلة الشروع بها.[2]

[1] احمد بن العباس عبد الفتاح الحازمي **(استدراج المتهم لاثبات الجرم)** دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمني،الرياض، 2010 ،ص146

[2] نسرين عبد الحميد،**(المحرض الصوري، دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري)** دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2008 ، ص12-13

المبحث الثاني : المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري

عندما تتوفر عناصر الجريمة بما يطابق التعريفات القانونية المحددة في قانون العقوبات أو الأنظمة المعززة له، يبدأ تقييم مسؤولية الفرد تجاه تلك الجريمة والعقوبة المناسبة التي ينبغي توقيعها. هذا التقييم للمسؤولية الجنائية يأتي بعد التأكد من وقوع الجريمة وتوافر جميع مكوناتها، وقبل تحديد العقوبة الجنائية المخصصة للمرتكب. إنه يشغل موقعاً متوسطاً بين الفعل الإجرامي من ناحية، والعقوبة القانونية المنصوص عليها من ناحية أخرى. بمعنى آخر، لا تنشأ المسؤولية الجنائية في غياب جريمة، ولا يتم فرض العقوبة الجنائية عندما تغيب المسؤولية الجنائية.

وسوف نتطرق في هذا المبحث إلى دراسة المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري على النحو التالي،

في المطلب الأول : المركز القانوني للمحرض وحالات التحريض على الجريمة

أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى عقوبة التحريض على الجريمة.

المطلب الأول : الأساس القانوني لجريمة التحريض

من الواضح أن مفهوم التحريض في القانون الجنائي يختلف من تشريع إلى آخر ومن فترة زمنية إلى أخرى حتى داخل نفس التشريع. في القانون الجزائري، تطور تعريف التحريض ومكانته ضمن القانون الجنائي بشكل ملحوظ كما يتضح من التعديلات القانونية الأخيرة التي أدخلت على قانون العقوبات.

الفرع الأول: المركز القانوني للمحرض

بالنظر إلى التعديلات التي أُجريت على المادتين 41 و42 من قانون العقوبات الجزائري، فقد شهد مفهوم التحريض تغيراً جذرياً من حيث التأهيل القانوني للمحرض، فقبل التعديل، كان التحريض يُعتبر نوعاً من المساهمة التبعية حيث يُصنف المحرض كشريك في الجريمة وليس فاعلاً أصلياً، هذا يعني أن المحرض بموجب القانون السابق، لم يكن يُعتبر المنفذ الرئيسي للجريمة بل مجرد مساهم في تنفيذها من خلال التأثير على الفاعل المادي.

بعد التعديل، أصبح المحرض يُعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة وفقاً للتشريع الجديد. هذا التغيير يعكس نظرة أكثر صرامة تجاه التحريض، حيث يُعتبر المحرض الآن مسؤولاً عن الجريمة إلى درجة مماثلة للفاعل المادي، الهدف من هذا التعديل قد يكون تعزيز الردع العام وتحقيق مزيد من العدالة بمعاقبة الأشخاص الذين يحرضون على الجرائم بنفس قدر المسؤولية التي يحملها المنفذون الماديون لهذه الجرائم[1].

فإعادة تأهيل المحرض كفاعل أصلي تعكس أيضًا فهمًا أعمق لطبيعة التحريض كجريمة تشاركية حيث يلعب المحرض دورًا حاسمًا في التخطيط والتحفيز وربما حتى التوجيه للفعل الإجرامي، هذا التعديل يرسخ مفهوم أن الجريمة ليست فقط نتاج الفعل المادي بل كذلك نتاج الفكر والتخطيط والتحفيز.

[1] عبد الله سليمان ، مرجع سابق ، ص203

الفرع الثاني : حالات التحريض على الجريمة

أولا : الحالات الحديثة

- التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي

تعرف مواقع التواصل الاجتماعي بأنها « منظومة من الشبكات الالكترونية التي تسمح للمشترك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه عن طريق نظام اجتماعي الكتروني مع أعضاءآخرين لديهم الاهتمامات والهوايات نفسها»[1]

مواقع التواصل الاجتماعي هي منصات رقمية تسمح للمستخدمين بإنشاء محتوى، مشاركة المعلومات، التفاعل، والتواصل عبر الإنترنت، تعمل هذه المواقع كوسائط للتواصل بين الأفراد والجماعات من مختلف أنحاء العالم، وتوفر لهم إمكانيات متنوعة مثل: التواصل الشخصي ، المشاركة الجماعية، النشر و التدوين، التسويق والاعلان، التعلم والنوعية، تشمل أشهر هذه المواقع : الفيسبوك ،تويتر انستغرام ، سناب شات، وتيك توك كل منها يتميز بخصائص فريدة تستجيب لاحتياجات وتفضيلات المستخدمين المختلفة.

لذا فمن أكثر الوسائل التي ينتهجها المحرض سواء على العنف والتطرف أو الفساد الأخلاقي ، أو السب والقذف ونشر الأخبار الكاذبة هي شبكة الأنترنت وخاصة مواقع التواصل الاجتماعي سواء كانت سياسية أو دينية أو عنصرية ، للسيطرة على وجدان الشباب ،واستغلال طموحاتهم واندفاعهم ، بحيث تعتبر هذه المواقع الأكثر أمانا للمحرض لما تحمله من مزايا تخفي هويته الأصلية ، كأحداث الحراك الشعبي مطلع 2019 الذي عرف انتشار العديد من الحسابات التي تحث على تخريب ممتلكات الدولة والعنف والتطرف و نشر حقائق عن ظلم الدولة للشعب.

[1] غنية صوالحية، أكرم بوطورة **(اعتماد الأساتذة الجامعيين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دراسة ميدانية بقسم العلوم الانسانية بجامعة تبسة)**. مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي ، مج 2 ، ع: 2، 2020، ص: 270.

- التحريض على خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي

التحريض على خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي " هو كل عبارة يتم نشرها وتداولها عبر مواقع التواصل الاجتماعي التي تحمل في طياتها تحريضا على العنف وتدعو للتفرقة العرقية أو الدينية أو الثقافية أو غيرها" [1].

التحريض من خلال خطاب الكراهية عبر مواقع التواصل الاجتماعي يُعد مشكلة متزايدة ومعقدة، تؤثر على الأفراد والمجتمعات على نطاق واسع، خطاب الكراهية يشير إلى التعبير عن العداء أو الكراهية تجاه شخص أو مجموعة على أساس العرق، الدين، الجنس، الجنسية، أو أي خاصية أخرى عبر مواقع التواصل الاجتماعي، يمكن لهذا النوع من الخطاب أن ينتشر بسرعة كبيرة، ويصل إلى جمهور عريض، مما يزيد من تأثيره السلبي، وأبرز النقاط حول التحريض عبر خطاب الكراهية كالآتي : الانتشار السريع، فمواقع التواصل الاجتماعي تسهل انتشار خطاب الكراهية بسرعة كبيرة وإلى جمهور واسع، مما يضخم من تأثيره ، فالتأثير على الضحايا عبر خطاب الكراهية يمكن أن يؤدي إلى أضرار نفسية كبيرة للأفراد المستهدفين، بما في ذلك الشعور بعدم الأمان، الخوف، والعزلة. كذلك التشجيع على العنف، في بعض الحالات، يمكن لخطاب الكراهية أن يحفز على العنف الفعلي ضد الأشخاص أو المجموعات المستهدفة. و أخيرا تحديات التنظيم، فمواجهة خطاب الكراهية على مواقع التواصل الاجتماعي تشكل تحديًا للمنصات والجهات التنظيمية، حيث يجب موازنة بين مكافحة خطاب الكراهية وحماية حرية التعبير.

يميز القانون 05/20 [2] بين مصطلح التمييز وخطاب الكراهية، وإن كانت في مجملها تؤدي إلى نتيجة واحدة وهي تحفيز وشحن المشاعر بشكل سلبي ضد فئة معينة، مما يجسد العنصرية فكرًا وواقعًا. فيعرف خطاب الكراهية في مفهوم القانون 05/20 على أنه « جميع

[1] فريد صحراوي، **(مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية على ضوء القانون 20-05)**، كلية العلوم الاسلامية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 العدد 2022/01 جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2022 ص09

[2] القانون 05/20 الأمر رقم 20-05 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر ع25 الصادرة في 29 أفريل 2020

أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذا تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء والإهانة أو العداء أو البغض أو العنف الموجه إلى الشخص أو مجموعة من الأشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الديني أو الحالة الصحية» .

من تعريف المشرع الجزائري المعتمد في القانون 05/20 لخطاب الكراهية، يتضح أنه قد استخدم مصطلحات عامة، مما يجعل من تطبيقه أمراً صعباً في بعض الأحيان، خاصة في ظل غياب الأساس الديني كأهم سبب لقيام التمييز وخطابات الكراهية[1].

ثانيا: الحالات التقليدية

- جريمة تحريض العسكريين على الانضمام إلى صفوف العدو

نقصد بالجرائم الواقعة على أمن الدولة هي مجموعة من الجرائم التي تمس بشكل مباشر سيادة الدولة وأراضيها ومواطنيها أو تنال من نظام الحكم الخاص بها. نجد المشرع الجزائري قد نص على هذه الجرائم في الباب الأول من الفصل الأول تحت عنوان "الجنايات والجنح ضد أمن الدولة" وقسم هذه الجرائم إلى قسمين، فذكر جرائم الخيانة والتجسس في القسم الأول المتعلق بجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي. فالمشرع الجزائري لم يضع تعريفا لجريمة للخيانة وهذا ما توجب على الفقهاء وضع تعريف مناسب

فهي « اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الاضرا بها وذلك لمصلحة دولة أخرى »[2]

تنص المادة01/62 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات.

« يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

[1] عمير سعاد، **(آليات الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما في الجزائر قراءة في أحكام القانون رقم 20/ 05)**. مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2022. ص 09

[2] أحمد رضا **(معجم متن اللغة العربية)** المجلد الثالث، منشورات دار مكتبة الحياة، د،د،ن لبنان س1985 .ص362

تحريض العسكريين أو البحارة على الإنضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر....» تكون هذه الجريمة في زمن الحرب . حيث يستعمل الجاني مختلف الوسائل وجميع الطرق لإغراء العسكريين ودفعهم للانضمام إلى تلك الدولة فقد يعتمد في ذلك على أساليب كالكتابة أو وإلقاء خطابات و كل الطرق المتعلقة بالتصريح العلني قصد قبوله للانضمام إلى العدو ، كما يقوم بمختلف الأساليب للتشجيع والتأثير لتغيير وجهة نظرهم وتقبل فكرة ترك خدمة الوطن و التفرغ للالتحاق بالعدو[1]

تُعد الجريمة متممة بمجرد الإقدام على الفعل، حيث يشكل التحريض أو التجنيد لصالح دولة أجنبية في حالة عداء مع الجزائر، أو تيسير انضمام العسكريين أو البحارة لتلك الدولة، الركيزة الأساسية للجرم. في هذا السياق، لا تتأثر المسؤولية الجنائية للفاعل بالدوافع أو الأهداف التي كان يرمي إليها، سواء كانت الحصول على منافع مادية من الدولة المعادية، أو الإضرار بمصالح الجزائر، أو أي دافع آخر. المهم في تحديد الجريمة هو فعل التحريض أو التجنيد وتيسير انضمام العسكريين أو البحارة للعدو، بغض النظر عن النتائج المترتبة على هذا الفعل أو النوايا الكامنة وراءه. فيقتضي الركن المعنوي في هذه الجريمة توافر القصد العام:

« تتم الجريمة بمجرد التحريض ولو لم يحصل أبدا انضمام العسكريين أو البحارة إلى الدولة الأجنبية. أما بالنسبة لعمليات التجنيد فلا بد من حصولها فعلا إذ لا يكفي مجرد الوعد بها » [2].

- جريمة التحريض على تعاطي المخدرات

ان أعقد وأخطر المشاكل التي يواجهها المجتمع الجزائري في الوقت الحالي هي تعاطي المخدرات، التي انتشرت بين الشباب في عمر الزهور باعتبارهم أمل الأمة ، وثروتها القومية

[1] شافعي ليلى، **(جرائم الخيانة و التجسس في التشريع الجزائري)** مذكرة ماستر – قانون جنائي – كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة تبسة – ص50

[2] عبد الله سليمان . مرجع سابق .ص28

، فهم نصف الحاضر وكل المستقبل مما يؤثر على جميع الجوانب سواء الاجتماعية أم الاسرية أم الاقتصادية للدولة ، فالأمر أكبر من كثير باعتبارها كذلك من أخطر الجرائم المنظمة العابرة للحدود ، ومن هنا يأتي دور أماكن التعليم سواء من المدارس وخاصة دور الأسرة كونها اللبنة الأساسية للمجتمع . لذا اهتم المشرع الجزائري بمكافحة هذه الآفة جد الخطيرة بمكافحة الاتجار بها من خلال القانون 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير الشرعيين . وبإنتشارها بطريقة رهيبة وبتطور وسائل انتشارها وتوسيع نطاق المتاجرة بها، أدى هذا إلى تعديل القانون 06-22 الذي أضاف أساليب جديدة لمكافحة الجريمة . عرف المشرع الجزائري المخدرات في نص م02 من القانون 04-18 [1] " المخدر كل مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول 1972"

وكما عرفت كذلك بأنها مجموعة من المواد تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي، و يحضر تداولها أو زراعتها أو تصنيعها إلا لأغراض يحددها القانون ، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له ذلك ، و تشمل هذه المواد الأفيون ومشتقاته ، والحشيش ، وعقاقير الهلوسة، والكوكايين ، والمنشطات . ولكن لا تصنف الخمور والمهدئات والمنومات ضمن المخدرات، على الرغم من أنها مع الاستمرار في استعمالها بشكل خاطئ وبدون وصفة طبية تسبب الادمان .[2]

فتعد جريمة التحريض على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تامة إذا استوفت شروطها من خلال التشجيع وزرع الفكرة لدى الشخص وتدعيمها بأي وسيلة من الوسائل بغض النظر عن الوسائل المنصوص عليها في المادة 41 من ق.ع ، فقد نص عليها المشرع الجزائري في م22 من القانون 04-18 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها، ج رقم83.

[2] محمد جمال مظلوم **(الاتجار بالمخدرات)** جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ط1، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، 2012 ، ص 06

بالمخدرات والمؤثرات العقلية " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة"[1].

المطلب الثاني : العقوبة المقررة للمحرض في التشريع الجزائري

في سياق الجهود المبذولة لحماية النسيج الاجتماعي وضمان استقراره، أولت التشريعات القانونية في الجزائر اهتماما بالغا لمسألة التحريض، معتبرة إياه جريمة تستوجب العقاب حتى في غياب تجسيد الفعل الاجرامي المحرض عليه، فهذا النهج ينبع من إدراك عميق بخطورة التحريض على السلام الاجتماعي وأمن الدولة، حيث يعد التحريض ذاته فعلا يهدد النظام العام ويستدعي تدخلا قانونيا فوريا لردعه. لذلك، تجسد العقوبات المفروضة على المحرضين سعيا للحفاظ على الهيئة الاجتماعية من خلال الوقاية من الأفعال التي تقود إلى تفككها أو تهديد استقرارها .

الفرع الأول : عقوبة المحرض في حالة ارتكاب جريمة التحريض

طبقا لنص المادة 41 من ق،ع والتي تنص على " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل .... ". فإن المحرض يعتبر فاعلا أصليا، وبالتالي توقع عليه العقوبة المقررة للجريمة التي حرض على تنفيذها.

كما أن أساس العقاب يختلف، فالمحرض يعاقب على أساس قيامه بتحريض الغير على ارتكاب الجريمة بينما الفاعل المادي يعاقب على أساس قيامه بالتنفيذ ، وهذا ما يشير إلى استقلالية المحرض عن الفاعل المادي من حيث العقوبة ، بالاضافة إلى الأمر 05-06[2] والذي يؤكد على هذه الاستقلالية من خلال المادة 22[3] منه والتي استبعدت المحرض من ظروف التخفيف في الوقت الذي يستفيد منه الفاعل المادي .

[1] القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها. المؤرخ في 25 ديسمبر 2004

[2] الأمر 06-05 ، المتعلق بمكافحة التهريب، المؤرخ في 23 غشت 2005 المعدل والمتتم .

[3] المادة 22 من الأمر 06-05 على : " لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا الأمر من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات.

"

أولا: في ظل القانون رقم 20-05[1] المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها :

المادة 30 من قانون رقم 20-05 : يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج.

يعاقب كل من يقوم علنا بالتحريض على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو ينظم أو يشيد أو يقوم بأعمال دعائية من أجل ذلك، ما لم يشكل الفعل جريمة يعاقب عليها القانون بعقوبة أشد، بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج .

ما يلاحظ عل المشرع أنه قد استحدث مستجدات لم تكن موجودة في ظل المادة 295 مكرر 1[2]، حيث لم يعد يجرم التحريض كما كان معمول به سابقا وإنما خصها بعقوبة تفوق العقوبة المقررة للفاعل الأصلي من دون تحريض وهذا من خلال رفعه للحد الأدنى المتعلق بعقوبة الحبس والغرامة[3].

أما عن ظرف التشديد فقد أقره المشرع في المادة 31[4]، ليصبح الجزاء من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج في حالما إذا كانت الضحية طفلا أو سهل ارتكاب الجريمة حالة الضحية الناتجة عن مرضها أو إعاقتها أو عجزها البدني أو العقلي ، و ما اذا كان لمرتكب الفعل سلطة قانونية أو فعلية على الضحية أو استغل نفوذ وظيفته في ارتكاب الجريمة، ما إذا كان كانت مرتكب الفعل سواء من مجموعة أشخاص سوء كانو فاعلين أصليين أو مشاركين، وما إذا ارتكب الجريمة باستعمال تكنولوجيا الاعلام و الاتصال. بالإضافة لنص المادة 32[5] إذا تضمن خطاب الكراهية الدعوة إلى

---

[1] القانون رقم 20-05 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر عدد25 الصادرة في 29 أفريل 2020

[2] أنظر المادة 295 مكرر 1 من قانون العقوبات (أضيفت بالقانون رقم14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014).

[3] مختاري حياة، حساين عومرية **(جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي)** مجلة البحوث القانونية والاقتصادية – المجلد 6 – العدد : خاص 2023 .ص342-343

[4] أنظر المادة 31 من الأمر 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها.

[5] أنظر المادة 32 من الأمر 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز و خطاب الكراهية ومكافحتها.

العنف بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000 دج إلى 700.000 دج.

وبشكل يحسم فيه الفصل في النزاع في حالة عرضت على القضاء واقعة مماثلة بالاضافة إلى ما ورد في نصوص المواد "33-34-35"[1] من جزاءات مقررة على تشييد وتمويل الانشطة أو الجمعيات أو الجماعات التي تدعو إلى الكراهية لتصبح عقوبتها من سنتين إلى 5 سنوات حبس و غرامة تتراوح من 500.000 دج إلى 1.000.000 وجعل عقوبة الحبس مشددة من 5 سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج في حالة الأنشاء أو الإدارة أو الإشراف على مواقع الكترونية تعمل على الترويج لبرامج أو أفكار أو أخبار أو رسوم من شأنها أن تنشر التمييز والكراهية في المجتمع. ويستوي أن يكون التحريض بإنتاج أو صنع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات أو تسجيلات أو أفلام أو أشرطة أو أسطوانات أو برامج للاعلام الآلي أو أي وسيلة أخرى تحمل أي شكل من أشكال التعبير التي من شأنها أن تؤدي إلى ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج [2] .

ثانيا: عقوبة جريمة تحريض العسكريين في قانون العقوبات وقانون القضاء العسكري

نص عليها المشرع في م1/62 : " يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالاعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر "[3]

[1] أنظر المواد 33، 34، 35 من الأمر 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

[2] مختاري حياة، حساين عومرية . مرجع سابق .ص343

[3] أنظر المادة 62 من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج ر.عدد53ص752)

المادة 278 : "يعتبر مجندا لصالح العدو ويعاقب بالاعدام كل شخص يحرض العسكريين على الانضمام إلى العدو أو يسهل لهم الوسائل لذلك مع علمه بالأمر، أو يجند لصالح دولة هي في حالة حرب مع الجزائر " .[1]

المادة 279: " يعاقب بالاعدام مع التجريد العسكري .... كل عسكري يحرض على الهزيمة أمام العدو أو يعرقل جمع الجنود " [2]

نقصد بالتجريد العسكري الابعاد الكلي والنهائي عن صفوف القوات المسلحة، مع الحرمان من جميع الحقوق الخاصة بالمعاش ومكافآت عن الخدمة السابقة.

من خلال هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري وضع عقوبة الاعدام على هذه الجريمة ليحقق بذلك الردع العام حالها حال جميع المواد المتعلقة بجرائم الخيانة والتجسس بما أنها تعبر جريمة ماسة بكيان وشخصية وسيادة الدولة لكل شخص يقوم بالعبث أو التصدي لها نظرا لخطورتها الكبيرة على سلامة وأمن واستقرار الدولة وحماية لمصالح الشعب وتوطيدا للأمن، كما يعاقب بمفس العقوبة كل شخص قام بالتحريض وذلك بمحاولة التأثير على عقولهم ، وقد يكون التحريض علني أو العكس .

ثالثا : جريمة التحريض على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 13: يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي .

يضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا تم تسليم أو عرض المخدرات أو المؤثرات العقلية حسب الشروط المحددة في الفقرة السابقة على قاصر أو معوق أو شخص يعالج بسبب إدمانه أو في مراكز تعليمية أو تربوية أو تكوينية أو صحية أو اجتماعية أو داخل هيئات عمومية.

[1] أنظر المادة 278 من قانون القضاء العسكري .

[2] أنظر المادة 279 من قانون القضاء العسكري .

المادة18 : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المئكورة في المادة 17 " [1]

أي كل شخص يتورط في تسليم أو عرض مخدرات أو مؤثرات عقلية بشكل غير قانونية، هذه المعاقبة تشمل أيضًا الأشخاص الذين يعملون كمحرضين أو يسهلون هذه الأفعال، سواء بتشجيع الآخرين على استخدام هذه المواد أو بتقديم المساعدة في الحصول عليها بهدف الاستهلاك الشخصي، بمعنى آخر، حتى الأفراد الذين لا يقومون بتوزيع المخدرات مباشرة ولكن يحرضون على استخدامها أو يسهلون عملية الحصول عليها، يواجهون العقوبات ذاتها.

تشير العبارة "يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة" إلى أن القانون يفرض عقوبة شديدة وهي السجن المؤبد، على الأشخاص الذين يلعبون دوراً رئيسياً في إدارة، تنظيم، أو تمويل أنشطة معينة. هذه الأنشطة قد ذكرت سابقاً في المادة 17[2] وتتمثل في الإنتاج ، الحصول والشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت ، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

الفرع الثاني : عقوبة المحرض في حالة عدم افضاء التحريض إلى نتيجة

طبقا للمادة 46 من ق.ع.ج والتي تنص على : " إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوب ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة ".

واستنادا لهذه المادة يتبين لنا أن المحرض يعاقب حتى ولو لم ترتكب أو تنفذ الجريمة المراد ارتكابها ولكن بمجرد قيام المحرض بسلوكه وهو زرع فكرة الجريمة لدى الشخص

[1] القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية رقم 83 ، 2004.

[2] القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية رقم 83 ، 2004

المنفذ يدل على أن الشروع قد تم فعلا وبالتالي هنا الشروع يعاقب عليه وهنا نكون بصدد استقلالية مسؤولية المحرض على ارتكاب جريمة التحريض، كما أن المحرض توقع عليه العقوبة حتى ولو عدل المنفذ عن ارتكاب الجريمة، بالاضافة إلى أن المشرع الجزائري يرى بأن الجريمة الأصلية مستقلة تماما عن جريمة التحريض ولو تخلى الفاعل بإرادته عن ارتكابه الجريمة أو حتى لو فشلت أو خاب أثرها أو أي سبب آخر منع من عدولها.

أولا : بصدد الشروع في جريمة التحريض

من خلال هذا يتضح أن التقنين الجزائري أقر صراحة توقيع العقوبة على المحرض حتى ولو لم يزعم ارتكابها كما في حالة الشروع فإن المحرض توقع عليه العقوبة، والعلة من ذلك أن المشرع الجزائري يرى جريمة التحريض بنظرة التجريم المستقل لفعل المحرض[1]

إذا قام المحرض بطلب ارتكاب الجريمة من شخص آخر مقابل هبة، وعد، تهديد، أو أي وسيلة أخرى، فإن هذا الفعل يُعتبر بداية التنفيذ الفعلي للجريمة. بموجب نص المادة 41 من القانون الجزائري « يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الاجرامي »[2] ، يُعد موقف المحرض في هذه الحالة شروعًا في ارتكاب الجريمة، سواء قام بالأفعال المنصوص عليها صراحةً في القانون أو بأي فعل آخر يُظهر بوضوح نيته للشروع في الجريمة. بالتالي، تُطبق على المحرض أحكام الشروع العامة، مما يعني أنه سيواجه عقوبات معينة حتى لو لم تتم الجريمة بالكامل[3].

الفكرة التي تم التطرق إليها تؤكد على مفهوم مهم في القانون الجزائري يخص جريمة التحريض، وهو أن المسؤولية الجنائية للمحرض لا تتوقف على وقوع الجريمة الأصلية التي حرض عليها. بمعنى آخر، جريمة التحريض تقوم على القصد والفعل من جانب المحرض وهي مستقلة تمامًا عن الجريمة الأصلية وعن الشخص الذي كان من المفترض أن ينفذها.

هذا يعني أن المحرض يمكن أن يُحاسب قانونيًا حتى لو:

---

[1] سمير عالية وهيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2010 ، ص 332

[2] المادة 41 من ق ع ج. من القانون 82-04

[3] عبد الله سليمان – مرجع سابق – ص207

- رفض الشخص المحرض عليه ارتكاب الجريمة.
- لم يُبد الشخص المحرض عليه أي رفض لكنه لم ينفذ الجريمة.
- فشلت الجريمة في تحقيق أثرها المرجو رغم محاولة تنفيذها.
- كانت الوسيلة المستخدمة في التحريض لا تسمح بتحقيق الجريمة أصلاً.

الجانب المهم هنا هو أن مجرد الشروع في التحريض، بقصد واضح وعبر وسيلة معينة، يكفي لتحميل المحرض المسؤولية الجنائية. هذا النهج يُظهر الأهمية التي يوليها القانون الجزائري لمنع الجرائم من خلال التصدي للأفعال التي قد تؤدي إليها قبل وقوعها فعليًا، ويُبرز الاعتبار الخاص للنية والفعل في جرائم التحريض كأساس للمسؤولية الجنائية.

ثانيا : بصدد مبدأ استقلالية المحرض

مبدأ استقلال مسؤولية المحرض هو أساس في القانون الجنائي يُظهر كيف يتم تقييم ومعاقبة المحرض على جريمة بمعزل عن الأفعال الاجرامية التي يقوم بها الفاعل الأصلي. هذا المبدأ يعكس التقدير للدور الذي يلعبه المحرض في تشكيل النية والتأثير على سلوك الآخرين نحو ارتكاب الجرائم، حتى لو لم تتحقق النتائج المتوقعة بالضبط.

وفقاً للتشريع الجزائري ، يُعتبر المحرض فاعلاً أصلياً في الجريمة، ويُقرر له نفس العقوبات المقررة للفاعل المادي، هذا النهج يستند إلى المادة 46 من قانون العقوبات، والتي تؤكد أن المحرض يُعاقب بناءً على فعل التحريض نفسه، بغض النظر عن قيام الفاعل المادي بتنفيذ الجريمة، إن العقوبة الموقعة على المحرض لا تتطلب بالضرورة أن يكون الفاعل قد ارتكب الجريمة بمفرده؛ مما يعكس مبدأ قانونياً يؤكد على استقلالية مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل المادي. هذه الطريقة في التقنين تُظهر أهمية الدور الذي يلعبه المحرض في تنفيذ الجرائم، مما يبرز الحاجة إلى معاقبته بشكل يتناسب مع خطورة تأثيره في العملية الإجرامية[1].

تُعتبر مسؤولية المحرض مستقلة كلياً عن مسؤولية الشخص الذي يُحرض عليه، أي الفاعل الأصلي ، هذه الاستقلالية تعني أن المحرض يتحمل المسؤولية القانونية بغض النظر عما إذا كان الفعل المحرض عليه قد تم تنفيذه كما خُطط له أم لا، أو حتى إذا لم

[1] أحمد بوسقيعة، مرجع سابق ، ص156

يُترتب على التحريض أية نتائج عملية ، و يُعاقب المحرض بناءً على النية الاجرامية المستقلة والكاملة، حتى وإن اقتصر نشاط الفاعل على محاولة أو مجرد شروع في الجريمة. بالإضافة إلى ذلك، تنحصر مسؤولية المحرض على الجريمة التي دعا إليها فقط، ولا تمتد إلى أي أفعال أخرى قد يرتكبها الفاعل.[1]

ثالثا: بصدد عدول المحرض عن تحريضه :

- العدول عن التحريض في القانون

ان المسؤولية الجنائية للمحرض تثبت بمجرد إتمامه لفعل التحريض ولا تزول هذه المسؤولية بمجرد أن يغير المحرض رأيه أو يحاول التراجع عن تحريضه، لهذا ينقسم العدول إلى نوعين وهما:

- العدول الاختياري : يعرف العدول الاختياري عن التحريض في الجريمة بأنه : " رجوع الجاني طواعية عن المضي في مشروعه الاجرامي " . [2]
- العدول الاضطراري : يعرف بأنه الحيلولة بين الجاني وبين المضي في مشروعه الاجرامي، لسبب خارج عن ارادته، أو لظروف قاهرة ، فيرجع السبب فيه لعدم الوصول إلى نتيجة الجريمة لإرادة خارجة عن إرادة الجاني، كشخص يحرض شخص آخر للقتل بسيف لكن قبل وصول السيف إلى عنق المجني عليه يتبادره ثالث يمسك يده والحيلولة دون قطع عنقه.[3]

يُعتبر الشخص مسؤولاً جنائياً عن جريمة التحريض بمجرد إتمامه لأفعال التحريض وتحقيق كافة عناصرها الأساسية، ولا يُعفى من المسؤولية بموجب القانون حتى في حال عدوله عن التحريض بعد اتمامه لهذه الأفعال. هذا العدول، سواء تم إبلاغ الفاعل به أو لا، لا يلغي المسؤولية القانونية المترتبة على الفعل الأصلي للتحريض، إذ يظل المحرض

[1] محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص37

[2] عبد الفتاح خضر ، **(الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي)** ط1 ، إدارة البحوث، السعودية، 1985 ، ص282.

[3] عبد الله سليمان، مرجع سابق ، ص231

مسؤولاً عن دعم أو تشجيع فعل إجرامي، حتى لو تمكن من إقناع الفاعل بالتخلي عن نيته لارتكاب الجريمة المحرض عليها[1].

لذا فالعدول يعتبر لاحق على فعله الذي تقوم عليه الجريمة المستقلة فإنه لا يعتبر عدولا اختياريا وإنما بمثابة التوبة ، والندم اللاحق الذي لا يؤثر على قيام الجريمة ، اذا ما دام أن نيته اتجهت إلى الاجرام فإنه يعاقب عليه ، وبما أن هذا العدول لاحق على اتمام المحرض لجريمته فليس له من تأثير على مسؤوليته.[2]

- العدول عن التحريض في الشريعة الاسلامية.

يتميز ديننا الإسلامي بتعزيز العلاقة الراسخة بين العبد وخالقه، حيث تظل هذه الصلة قوية ومستمرة في كل زمان ومكان، هذه الخصوصية تشكل أساساً لتشريعات الدين الحنيف، التي تستهدف دائماً النظر إلى الحياة الآخرة بكل ما فيها من جزاء وثواب للمحسنين وعقاب للمسيئين. هذا التوجه يختلف عن القوانين الوضعية التي تفتقر إلى هذه الرؤية الأخروية، ويبرز تأثيره بشكل واضح في التشريع الجنائي الإسلامي، يهدف هذا الأخير إلى ردع الأفراد عن ارتكاب الذنوب والمعاصي، ودفعهم نحو التوبة والعدول عن أي سلوكيات خاطئة قد يكون الجاني قد بدأ في ارتكابها، مما يحقق في نهاية المطاف توافق السلوك الإنساني مع ما حرمه الله تعالى.

فيظهر العدول عن التحريض في مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة أو في مرحلة التحضير لها، التي لا يلحق بهما الاثم والعقاب، ما دام أن فعل الجاني لم يرتبط بالمعصية المخالفة لله عزو جل.

كما سبق تبيانه، والله عو وجل يعفو على ذلك ويتجاوز، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " ان الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم "[3] .

---

[1] سمير عالية، مرجع سابق ، ص333

[2] محمود نجيب حسني ، المرجع السابق ، ص 333

[3] رواه البخاري،**(باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاقة)**حديث رقم 2528،ج3،ص145

فالأفكار التي تراود الإنسان والحوار الذي يدور داخل نفسه لا يتعرض للمحاسبة أو العقاب، فهي تبقى ضمن حدود النفس ولا تتجاوزها إلى الواقع الملموس. وعندما يتعلق الأمر بتنفيذ هذه الأفكار، فإن العدول عن السير في طريق الإثم والمعصية خشية من الله تعالى يعتبر خطوة يُثاب عليها العبد. إن الله عز وجل، في رحمته ولطفه، يقبل التوبة من عباده ويعد بتحويل السيئات إلى حسنات كجزاء لهم على ندمهم ورغبتهم في التراجع عن الأخطاء، هذا الأمر يمثل حافزًا قويًا لكل من يرغب في التوقف عن إتمام الأفعال الاجرامية، مما يعزز فيهم الرغبة في كسب الأجر والمثوبة من الله سبحانه وتعالى، دالة على ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الرسول عليه الصلاة والسلام فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال : " ان الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة، وان هم بحسنة فعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعة مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بالسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وان هم وعملها كتبها الله سيئة واحدة "[1].

في مسار تطور الجريمة، تبرز عدة مراحل يمكن خلالها للفرد أن يعدل عن ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذه المراحل محملة بأبعاد الثواب والعقاب، يُثاب الفرد إذا تراجع عن جريمة قبل تنفيذها، حيث يظهر خوفه من الله وتقديره لأوامره ونواهيه ، ومع ذلك، عندما يتم تنفيذ الجريمة ويصل الفعل إلى مرحلة التنفيذ النهائية، يفقد العدول عنها قيمته في منع وقوع الجريمة نفسها.

بعد ارتكاب الجريمة، يدخل الجاني في مرحلة جديدة تتعلق بالتوبة والندم على ما اقترفه من معاصي أو تقصير في اتباع أوامر الله. التوبة هنا تكون الطريق لمحاولة استرداد رحمة الله ومغفرته. يُظهر التوبة الصادقة التي تتضمن الندم على الفعل، والعزم على عدم العودة إلى مثله، وإصلاح ما يمكن إصلاحه من ضرر نتج عن الجريمة. في هذه المرحلة،

[1] صحيح مسلم، **(باب اذا هم العبد بحسنة كتبت...)** الحديث رقم 207، ج1، ص118

يكون الفرد قد أدرك حجم الخطأ ويسعى إلى تقويم سلوكه وفقًا للمعايير الدينية التي يؤمن بها[1].

بالتالي، الدين الإسلامي يوفر إطارًا يتيح الفرصة للعودة إلى الصواب حتى بعد الوقوع في الخطأ، مؤكدًا على أهمية الندم والتوبة والإصلاح كعناصر أساسية في تحقيق التكفير عن الذنوب.

[1] تهاني جبايلي، **(التحريض على الجريمة في قانون العقوبات)** مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019-2020 ، ص 50

خلاصة الفصل :

تقوم جريمة التحريض في التشريع الجزائري على ركنين أساسيين الركن المادي والذي نقصد به التعبير عن الفعل التحريضي من طرف المحرض بهدف التأثير على ذهن شخص آخر لارتكاب الجريمة ، أما الركن الثاني هو الركن المعنوي والذي نقصد به وعي المحرض بجوهر الفعل الذي يهدف من خلاله إلى دفع شخص آخر على ارتكاب الجريمة، مع توجيه إرادته على العمل التحريضي.

بالإضافة إلى المسؤولية الجنائية للمحرض في التشريع الجزائري والتي تثبت بعد التأكد من وقوع الجريمة وتوافر جميع أركانها، وكنا قد أشرنا في هذا السياق إلى أربع حالات للتحريض على الجريمة تتمثل في : التحريض عبر مواقع التواصل الاجتماعي، التحريض على العنف و خطاب الكراهية ، تحريض العسكريين للانضمام إلى صفوف العدو والحالة الأخيرة تتمثل في جريمة التحريض على تعاطي المخدرات.

في الأخير تناولنا العقوبات التي يقررها القانون على المحرض في التشريع الجزائري وذلك في حالة ارتكاب الجريمة وفي حالة عدم إفضاء التحريض إلى نتيجة .

خاتمة:

توصلنا من خلال دراستنا للتحريض على الجريمة في التشريع الجزائري إلى أن المشرع لم يعطي تعريفا للتحريض بل قام فقط بتعداد الوسائل التي يتم بها النشاط الاجرامي ، وذلك على سبيل الحصر بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري اتبع الاتجاه الجنائي الحديث وذلك بوصفه للمحرض على أساس أنه فاعل أصلي ليس شريكا وذلك طبقا للقانون 82/04 المؤرخ في 1982/12/13 من قانون العقوبات الجزائري، وبالتالي ولكون المحرض يعتبر فاعلا أصليا فهو يستقل بمسؤولياته وجزائه عن الفاعل المادي وهذا ما نلاحظه بالرجوع إلى المادة 46 من قانون العقوبات التي نصت على أنه : « اذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.»

في الأخير توصلنا إلى مجموعة من النتائج نلخصها فيما يلي:

من الجوانب البارزة في التشريع الجزائري، تكمن أهمية الفصل بين المحرض والفاعل المادي للجريمة باعتبار أن القانون الجزائري ينظر إلى المحرض كشخصية مستقلة تمام، لها أركانها وشروطها الخاصة وكذلك العقوبات المرتبطة بها، هذه الاستقلالية تتضح بشكل خاص في المادة 46 حيث يعاقب المحرض حتى في حال لم يرتكب الجريمة التي كانت موضع التحريض.

اشتراط أن يكون التحريض سابقا لارتكاب الجريمة وأن يكون منتجا لأثره، وهذا يعني أن التأثير المباشر للتحريض يجب أن يكون كافيا لدفع الشخص المحرض إلى التخطيط للجريمة أو البدء في تنفيذ أفعال تحضيرية لها.

في سياق التشريع، يعد التحريض مكتملا حتى ولو لم ترتكب الجريمة في نهاية المطاف، طالما أن المحرض قد قام بدوره في تشكيل نية الجريمة لدى الشخص الآخر.

يختلف المحرض عن الفاعل المعنوي، فهذا الاخير يقوم بدفع شخص غير مسؤول لتنفيذ الجريمة ، أما المحرض يدفع شخص مسؤولا وعاقلا لارتكاب الجريمة

خـاتمة:

أما النتيجة الأخيرة التي يمكن استخلاصها من جريمة التحريض هي العقوبة التي توقع على المحرض ، بحيث يعاقب هذا الأخير على الشروع والهدف من العقوبة هنا هي الردع والغرض من فرضها الحفاظ على النظام العام وحماية أفراد المجتمع.

التوصيات يمكن استخلاصها فيما يلي نقترح :

- أن يضع المشرع تعريفا محددا للتحريض ضمن قانون العقوبات الجزائري وذلك بهدف توضيح الموقف القانوني بشكل كبير.
- أن يحدد المشرع الجزائري التحريض على مخالفة إذا كان لم يفض إلى نتيجة فإن المحرض لا يعاقب على تحريضه . إلا إذا تم الاتفاق بين المحرض والغير وجرى بينهما ايجاب وقبول.
- أن ينص المشرع تشديد العقوبة المقررة للمحرض مقارنة بالفاعل المادي الذي قد يكون ضحية ظروف أو ضغوط تجعله أقل قدرة على المقاومة والامتناع على ارتكاب الجريمة، بينما يتمتع المحرض بدور أكثر خطورة في التخطيط وتحريض الآخرين على تنفيذ الفعل الإجرامي.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر والمراجع

باللغة العربية:

أولا: المصادر

I. القرآن الكريم

1- سورة النساء (الآية 84)

2- سورة الانفال (الآية 65)

3- رواه البخاري ، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاقة، حديث رقم 2528،ج3،

4- صحيح مسلم، باب اذا هم العبد بحسنة كتبت...، الحديث رقم 207، ج1

II. القوانين والاوامر:

1- القانون 14، سنة 1971، بإصدار قانون العقوبات القطري.

2- الأمر 66-156، المؤرخ في 17 يونيو 1975 المتضمن قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 75-47 الجريدة الرسمية عدد 53 سنة 1975

3- القانون 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، جريدة رسمية 7 .

4- الأمر 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين، جريدة رسمية رقم83 ، 2004.

5- الأمر 06-05، المؤرخ في 23غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، جريدة رسمية رقم59 سنة 2005

6- قانون القضاء العسكري ،2007

7- قانون العقوبات السوري رقم 148، لعام 1949 ، المعدل بالمرسوم التشريعي 1 ، لعام 2011.

8- الأمر رقم 20-05 ، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، المؤرخ في 28 أفريل 2020، جريدة رسمية عدد25 الصادرة في 29 أفريل 2020.

9- بالقانون رقم 24-06 المؤرخ في 28 أفريل 2024 المعدل والمتمم للأمر 66-156 لسنة 1966 المتضمن قانون العقوبات. ج ر ع: 30 سنة 2024

ثانيا: المراجع

I. الكتب:

1. الكتب العامة

أ- أحمد بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر 2003.

ب-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام ، دار النهضة العربية ، ط 6 ، 1996.

ت-باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، جامعة عبد الحميد ابن باديس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، وهران، 2007

ث-سمير عالية وهيثم سمير عالية ، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1 ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت ، 2010

ج- عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الاسلامي، الطبعة 1، ادارة البحوث ، السعودية ، 1985.

ح- عبد القادر عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري القسم العام ، نظرية الجريمة نظرية الجزاء الجنائي ، دون طبعة، دار هومة للنشر، الجزائر، سنة 2010.

خ- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، طبعة 5 ، بيروت ، 1968.

د- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات، القسم العام ج1 الجريمة، الطبعة 6 ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2005.

ذ- عمر خوري ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2010

ر- عيد الغريب محمد ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، النظرية العامة للجريمة ، دون طبعة ، دون دار النشر ، المنصورة ، 1999 - 2000

ز- محمد جمال مظلوم، الاتجار بالمخدرات، مركز الدراسات والبحوث، الرياض ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، طبعة 1، الرياض، 2012.

س- محمد عوض ، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1998 .

ش- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة ،النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، الطبعة 6، دار النهضة العربية، القاهرة 1989.

ص- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، طبع 2 ، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1998.

ض- نظام توفيق المجاني ، شرح قانون العقوبات، دار الثقافة للنشر و التوزيع، سنة 2020

ط- هاني مصطفى محمد ، الارادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والاسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة 2011.

2. الكتب المخصصة

أ- محمد هاني فرحات، نظرية المحرض على الجريمة، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، الطبعة 1، لبنان، 2013

ب- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، طبعة 1 ، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2012

ت- نسرين عبد الحميد، المحرض الصوري دراسة حول المساهمة الجنائية بالتحريض الصوري، دار الجامعة ، الاسكندرية ، 2008.

II. المقالات:

1- أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ، ابن المنظور الاغريقي لسان العرب، المجلة 7 ، بيروت، 1990 .

2- أحمد رضا معجم متن اللغة العربية المجلد 3 منشورات دار مكتبة الحياة د،د،ن لبنان 1985

3- أحمد باي ، شعيب قماز ، الدعاية السياسية وأثرها على مسار خروج بريطانيا من الاتحاد الأوروبي ، مجلة الدراسات القانونية والسياسية مجلد 4 عدد 6 ، 2017.

4- أحمد حماد عبد الله عبد الرحيم النمش عبد الرحمان محمد يوسف أبو علي عبد المجيد أحمد ، جريمة التحريض الالكتروني على تفويض النظام الدستوري عبر وسائل التواصل الاجتماعي، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية والقانونية ، مجلد 1 ، عدد 6 2017.

5- عمير سعاد، آليات الوقاية من التمييز و خطاب الكراهية و مكافحتهما في الجزائر قراءة في أحكام القانون رقم 20-05 مجلة الحقوق والعلوم السياسية، 2022.

6- غنية صوالحية، أكرم بوطورة اعتماد الأساتذة الجزائريين على مواقع التواصل الاجتماعي كمصدر للمعلومات دراسة ميدانية بقسم العلوم الانسانية لجامعة تبسة، مجلة العلوم الانسانية لجامعة أم البواقي مج2 ، عدد 2 ، 2020.

7- فريد صحراوي، مكافحة خطاب الكراهية في البيئة الرقمية دراسة على ضوء القانون 20-05، كلية العلوم الاسلامية، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 العدد 2022/01 جامعة الجزائر 1 ، الجزائر ، 2022 .

8- مختاري حياة ، حساين عومرية ،جريمة التحريض على خطاب الكراهية عبر وسائل التواصل الاجتماعي مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، المجلد 6، العدد: خاص 2023.

III. المذكرات والأطروحات:

1- رسائل الماجيستر و الماستر:

أ- احمد بن العباس عبد الفتاح الحازمي ، استدراج المتهم لاثبات الجرم ، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمني ،الرياض، 2010

ب- تهاني جبايلي، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، 2019-2020

ت- شافعي ليلى ، جرائم الخيانة والتجسس في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر ، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة ، 2019-2020.

ث- عثمان غازي صالح، أنواع التسليم المراقب وصلته بالتحريض الصوري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تكريت، 2018.

ج- فهد بن مبارك العفرج ، التحريض على الجريمة في الفقه الاسلامي والنظام السعودي ، دراسة تأصيلية تطبيقية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الماجيستير، قسم العدالة الجنائية، تخصص السياسة الجنائية ، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، 2006.

ح- قادري أميرة ، ملكي سمية ، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2019-2020.

خ- مالك أحمد إبراهيم الجدبة، التحريض الصوري على الجريمة في التشريع الجزائي الفلسطيني دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية ، إشراف د.حسام الدين محمود زكريا الدن و د. ياسر إسعيد حسين فوجو ، رسالة ماجيستير في قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية ، غزة ، 2018 .

د- مزيان عفاف ، جريمة التحريض في القانون المقارن، تخصص قانون خاص وعلوم جنائية ، الجزائر، 1976.

ذ- مفيدة عزيري، التحريض في التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة 2014.

ر- محمد عبد القادر محمود أبو عجلان، جريمة التحريض في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية اشراف حسام الدين محمود الدن وسالم عبد الله أبو مخدة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الاسلامية بغزة، 2017 .

ز-ملكي سمية، قادري أميرة، التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، سنة 2019-2020

III. المحاضرات:

1- فريد روابح ، محاضرات في القانون الجنائي العام، جامعة محمد لمين دباغيم ، سطيف ، كلية الحقوق مطبوعات الدروس لطلبة السنة الثانية ليسانس ، 2018.2019 .

2- نصيرة تواتي، محاضرات في القانون الجنائي العام، سنة ثانية حقوق ل.م.د جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق 2014-2015

IV. المراجع باللغة الأجنبية:

Halard w.renout – droit pénal géneral – deug droit 1998/.p.194

V. مواقع الكترونية

شبكة قوانين الشرق، فرنسا، قانون العقوبات لسنة 1992. الموقع الالكتروني https://www.easttaws.com

فهرس

المحتويات

فهرس المحتويات	
........................شــــكـــــر وعـــــــرفـــــــان........................	
..............................الإهـــــــداء...........................	
..............................مـــقـــدِّمــــــــة...........................	07-01
الــفـصل الأول: الاطـــار الـمـــــفاهيمي للتـــــحـريـض عـــلـى الـجــــريـمـة	
تمهيد الفصل ————————————	09
***المــبـــــحــث الأول:** مــفهوم الـــتحريض عـــلى الـــجـريـمة وأنــواعه	10
المطلب الأول: تعريف التحريض على الجريمة و أنواعه وكيفية اثباته	24-11
الفرع الأول: تعريف التحريض	15-10
الفرع الثاني: أنواع التحريض وكيفية اثباته	18-15
المطلب الثاني: وسائل التحريض على الجريمة و شروطه	22-18
الفرع الأول: وسائل التحريض	20-18
الفرع الثاني: شروط التحريض	22-20
***المــبـــــحث الثاني:** تـمـييـز التـــحريض عن باقي مرتكبي الجريمة	23
المطلب الأول: تمييز المحرض عن المحرض الصوري و الفاعل الأصلي	26-24
الفرع الأول: تمييز المحرض عن المحرض الصوري	24-24
الفرع الثاني: تمييز المحرض عن الفاعل الأصلي	26-24
المطلب الثاني: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي و الشريك	31-27
الفرع الأول: تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي	29-28
الفرع الثاني: تمييز المحرض عن الشريك	31-30
ـــــــــــ خــــــلاصــة الــــــفـصـــــل ــــــــــــ	32
الفصل الثاني: الأحكام العامة للتحريض على الجريمة	

فهرس المحتويات:

تمهيد الفصل	34
المبحث الأول: أركان التحريض على الجريمة	35
المطلب الأول: الركن المادي	41-36
الفرع الأول : الفعل الاجرامي للمحرض	37-36
الفرع الثاني: النتيجة الاجرامية	37-37
الفرع الثالث : العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة	38-38
المطلب الثاني: الركن المعنوي	41-38
الفرع الأول: القصد الجنائي	40-38
الفرع الثاني : المحرض الصوري	41-40
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية للمحرض في التشريع الجزائري	42
المطلب الأول : الأساس القانوني للتحريض على الجريمة	49-43
الفرع الأول : المركز القانوني للمحرض	43-43
الفرع الثاني : حالات التحريض	49-44
المطلب الثاني : العقوبات المقررة للمحرض	49-49
الفرع الأول : عقوبة المحرض في حالة ارتكاب الجريمة	53-49
الفرع الثاني : عقوبة المحرض في حالة عدم افضاء التحريض إلى نتيجة	59-54
ـــــــــــ خـــــــلاصـــة الـــــفـصـــل ـــــــــــــ	60
خاتمة	62-61
قائمة المراجع	69-64
الفهرس	72-71